جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

- أميرة بوزاهر
- شهيناز بوداود

يوم:.....

ضمان حرية تحويل الأموال لغير المقيمين في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

شرون حسينة	**أستاذ**	جامعة محمد خيضر بسكرة	**رئيسا**
قرفي ياسين	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	**مشرفا**
طيار محمد السعيد	أ.م.ق.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية:2022-2023

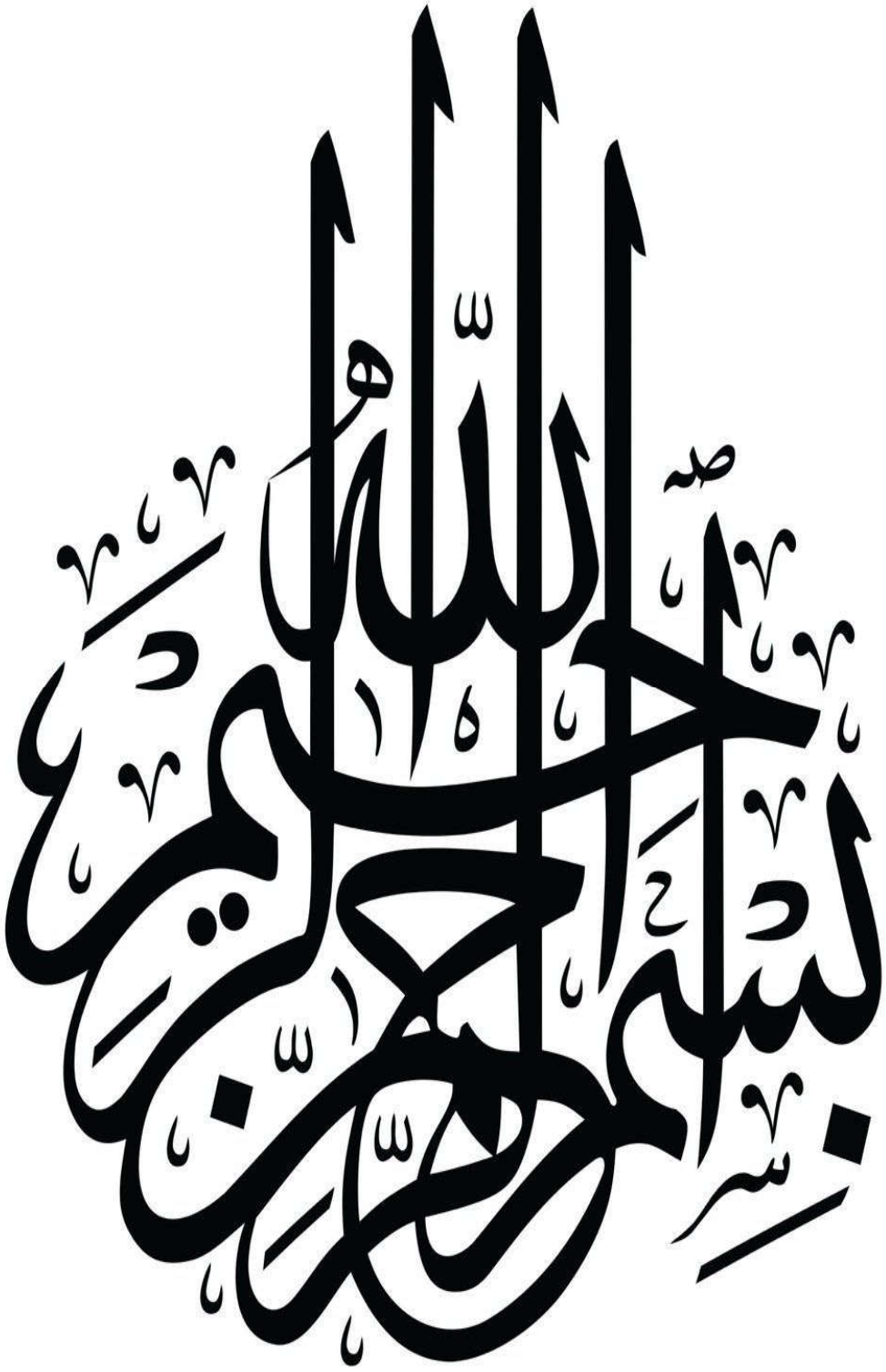
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

إلى أمي وأبي أطال الله عمرهما وحفظهما برعايته.

إلى إخوتي الغاليين رعاهم الله.

إلى كل الأقارب والأصدقاء والأحبة، كل باسمه ومقامه.

وإلى روح جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

أميرة بوزاهر

إهداء

إلى من أحاطوني برعايتهم وكانت كلماتهم بلسما يذهب مشقة ما أجد وألاقي

أبي "مسعود" أطال الله في عمره ، المعنى المتجسد للإيثار، وقفه صوب الصعاب ليجعل

مني ما أنا عليه اليوم بفضله أنا أرتدي جبة النجاح.

أمي "عائشة" ، أطال الله في عمرها الصورة الحية للعطاء، بذلت الكثير وقدمت مالا يمكن

أن يرد.

إلى روح أمي الطاهرة رحمك الله ، حضورك دائم في وجداني

إلى أختاي وزهرات قلبي "رميسة" و "آية" وجميع وإخوتي كل بإسمه

إلى من وقف بجانبي في أيامي الصعبة ، ومد لي يد المساعدة في أوقات الضعف

الصديق الغالي "بهاء محفوظ"

إلى من ساندت خطاي المتعثرة "الجميلة منار"

إلى صديقات الطرق جميعا ، الوعرة والسهلة ، المظلمة والمشرقة

أجمل هديتين و أرق قلبين :"بوزاهر أميرة" و" بوسنة فاطمة الزهراء"

إلى كل من نسيه قلمي

وإلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح، ولكل من ساهم في إتمام هذا العمل .

أهدي عملي المتواضع هذا

بوداود شهيناز

شكر وعرفان

لك الحمد "ربنا" يا من مننت علينا بنعمة العلم
ويسرت لنا سبله ، ومن يعيننا على تحصيله ، وعلمتنا مالم نعلم ثم الصلاة والسلام على خير المعلمين " محمد" سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين .

نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير لأستاذنا القدير
الدكتور/ قرفي ياسين "
على تأطيره وإشرافه لهذا العمل ،ومساعدته وتوجيهاته القيمة

وإلى كافة الأساتذة الذين رافقونا طوال المسار الدراسي وساهموا في تكويننا .

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، والملاحظات القيمة التي سيقترحونها لإثرائها ، لهم منا فائق الإحترام والتقدير والإحترام

قائمة المختصرات :

الاختصار	معناه
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج ر ج ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
ص	صفحة
ص. ص	من الصفحة إلى الصفحة

Liste des abréviations :

RUU	
P	page
N°	Numéro

المقدمة

المقدمة

يحظى الإستثمار بأهمية كبيرة وبالغة كونه وسيلة تستخدم في النهوض بمسيرة التنمية وتطوير الاقتصاد ، وهذا على حد تعبير روبر شارفان " الإستثمار الدولي هو مفتاح التنمية " .

لذا يعد الاستثمار من الدعائم التي ترتكز عليها الدول، كونه أحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي ورفع معدلات التنمية وكذا الإستغلال الأمثل للثروات الوطنية ، وهذا لما يحققه للدولة المستقبلة من جلب وتكوين رؤوس أموال جديدة ، وتحقيق فوائد مالية أخرى في مجالات عديدة .

لهذا شغل الاستثمار الأجنبي حيزا كبيرا من إهتمام الباحثين الإقتصاديين، في بلدان العالم للوصول إلى فهم أبعاده ، وأنماطه، ومحدداته ، وجدواه، فضلا عن ذلك لا يمكن إنكار أهميته سواءا بالنسبة للشركات المستثمرة بل وحتى الدول المضيفة .

ومما لا شك فيه أن إتجاهاالإستثمار الأجنبي إلى بلد معين دون الآخر، يتوقف على مجموع الحوافز والضمانات المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة، وعلى تذليل وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى .

فالجزائر على غرار باقي الدول السائرة في طريق النمو نجدها اهتمت هي الأخرى بموضوع الإستثمار الأجنبي ، وذلك من خلال انتهاج سياسة تهدف لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية كبديل استراتيجي يحد من التبعية الخارجية، ومنه الابتعاد عن شبح المديونية التي أرهقت إقتصاديات العديد من الدول.

وشكل هذا المحور الشغل الشاغل للحكومة الجزائرية، لإعادة بعث التنمية معتمدة في ذلك على الدور الهام الذي أصبح يلعبه الإستثمار الأجنبي في توفير رؤوس الأموال لإنجاز المشاريع الحيوية ،وكذا خلق حركية إقتصادية هادفة ، غير أن ذلك مرتبط أساسا بوضع ضمانات وعوامل جاذبة تستقطب المستثمرين الأجانب وتجعلهم يختارون البيئة الأنسب لضخ رؤوس أموالهم ولتجسيد مشاريعهم .

وعليه فالجزائر عملت على توفير مجموعة من الضمانات التي تشجع وتحمي من خلالها الاستثمار الأجنبي ، لاسيما فيما يتعلق بضمان حرية نقل أموال المستثمرين من وإلى الجزائر خاصة عوائد تلك الإستثمارات .

ولعل مبدأ ضمان تحويل الأموال من أهم متطلبات الإستثمار ،الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لترسيخ هذه الضمانة في المنظومة التشريعية الوطنية (القوانين الاستثمارية) وخصه بأحكام هامة لما لها من تأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه.

حيث بدأ الاهتمام بموضوع الإستثمار منذ الإستقلال، ويظهر هذا جليا في التمهيد لهذه السياسة الإستثمارية من خلال إصدار ترسانة من القوانين المتتالية بداية من صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي يعد اللبنة الأولى في هذا المجال ، والذي يعرف محاولات في كل مرة لمراجعته وإيجاد الصيغ الملائمة لتطبيقه ، إضافة لصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12الذي يعد بمثابة تأكيد على هذه الضمانة، مرورا بالأمر رقم 01-03 ليأتي بعد ذلك الامر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي ، وصولا الى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

غير أن هذه القوانين التي تعاقبت على تأطير الإستثمار ،أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى مراجعة الاطر القانونية، ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية، وضرورة القيام بإجراء إصلاحات مست قانون الإستثمار، وهو ما حاول المشرع الجزائري ترجمته في القانون رقم **22-18** المتعلق بالاستثمار.

حيث جاء هذا القانون تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالإقتصاد الوطني، وكذا ومواكبة التشريعات التي تؤطر الإستثمار، من خلال تبسيط الإجراءات وإصلاح الإختلالات والنقائص الموجودة في القوانين السابقة ،من أجل استرجاع ثقة المستثمرين ، مؤكدا على ضمانة "**حرية تحويل الأموال**" وهو ماتضمنته المادة 8 من قانون 22- 18 المتعلق بالإستثمار ، وهي نفس الضمانة التي نص عليها القانون **16-09** في مادته **25** .

ومضمون مختلف تلك النصوص التي صدرت منذ الإصلاحات الإقتصادية الأولى في بداية التسعينات إلى غاية اليوم، هو وضع أحكام تنصب في مجموعها على خدمة المستثمر والإقتصاد الوطني، وفق مفاهيم وقواعد معينة مطلوبة بقوة في المعاملات الاستثمارية .

ولم يكتف المشرع الجزائري بتكريس هذا المبدأ وتضمينه في القوانين الداخلية فحسب ،بل قام بتكريسه أيضا في الإتفاقيات الدولية، ويتجلى ذلك من خلال إبرام ومصادقة الجزائر لعدة اتفاقيات تعاون وشراكة سواء ثنائية أو متعددة الأطراف مع العديد من الدول، ، وذلك بغية خلق نوع من القواعد لتحفيز وحماية المستثمرين .

وعليه يمكن القول أن مبدأ حرية تحويل الأموال من الضمانات التي لها أهمية في تحقيق الاقتصاد الوطني، وتظهر هذه الأهمية من خلال القوانين و المراسيم التنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري المنظمة لها .

وقبل التطرق إلى موضوع الدراسة ، وحتى يتسنى لنا فهمه فهما صحيحا وجب علينا محاولة إعطاء مفهوم ل: " **ضمان مبدأ حرية تحويل الأموال** " او تحديد المقصود بحرية حركة رؤوس الأموال .

إن قيام أي عملية إستثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرساميل ، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للإستثمار ، أما في المرحلة الثانية فنكون بصدد الحديث عن مرحلة عكسية ، وهي ما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الإستثمار أو رأس المال الأصلي للمستثمر .

وهنا يجب تحديد المقصود بعملية التحويل وكذا المقصود من عملية إعادة التحويل في القانون الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم يحدد المقصود بعملية التحويل ، وإنما تضمنها و أشار إليها في عدة مواد قانونية ، بمعنى أن هناك حديث عن عملية التحويل دون تحديد المقصود بها .

ومن بين النصوص التي نجدها المادة **183** من قانون **10/90** المتعلق بالنقد والقرض وذلك في فقرتها الأولى الآتي نصها :

" **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها...**"

وكذلك المادة **187** من نفس القانون الآتي نصها:

" **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متمة لنشاطاتهم.**

بعد إلغاء هذا القانون بموجب الأمر **11/03** المتعلق بالنقد والقرض ، اكتفى المشرع الجزائري بالمادة **126** ، التي أقر بموجبها للأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات استثمارية ، وذلك وفقا للشروط الخاصة بذلك.

فمن خلال هذه النصوص **يفهم أن عملية التحويل** : هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري ، وذلك لأجل تمويل الإستثمارات المراد إنجازها في الخارج .

كما يقصد كذلك **بعملية التحويل** دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج ، وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر ، لأجل ممارسة نشاطات إستثمارية في الجزائر.

أما المقصود **بعملية إعادة التحويل** ، بالرجوع إلى نصي المادتين **184** و **185** من قانون النقد والقرض ، خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال عبارة عن ناتج الإستثمار الذي سبق تمويله ، بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج ، والرأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ، ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها ، وذلك بوجب أنظمة وتعليمات خاصة بها.

كما يمكن الحديث عن عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بمعنى المقيمين ، التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج حسبما تنص عليه القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك، والذي هو عبارة عن دخول أموال إلى الجزائر التي تكون عبارة عن نواتج الإستثمار، وكذا الرأسمال الأصلي للمستثمر المنجز في الخارج .

- **أهمية الدراسة :**

– تكمن أهمية دراسة موضوع " **مبدأ حرية تحويل الأموال**" في محاولة تسليط الضوء وإبراز مكانة ضمانة في غاية الأهمية ، باعتبارها من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر الأجنبي ، ولجلب رؤوس الأموال ، وأساس الحياة الإقتصادية في أي بلد، وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية باعتبارها حجر الأساس لتسيير الإستثماراتوإزدهارها وتدفقها .

– كما تتجلى أهمية هذه الضمانة في تحقيق مصلحة الإقتصادالوطني ،من خلال دراسة مجموعة القوانين والمراسيم التنظيمية ، أي القواعد التي تنظم هذه الضمانة .

– وكذلك أدرجها المشرع الجزائري في تشريعاته الإستثمارية لما لها من تأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه.

➢ **أسباب ودوافع إختيارالموضوع :**

إن الولوج في موضوع " **مبدأ حرية تحويل الأموال**" كان من ورائه مجموعة من الأسباب، نظرا لأهميته باعتباره ذو مكانة كبيرة في الحياة الإقتصادية والقانونية، يمكن أن نميز بصددها نوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية :

الأسباب الذاتية:

-الميل والرغبة في تقديم ومعالجة موضوع ذو صلة بالتحولات الإقتصادية والتشريعية في البلاد وهو إنشغال عام وخاص في آن واحد كونه المحور الأساسي لعملية التحول الإقتصادي .

-الرغبة في تسليط الضوء على القوانين المتعلقة بموضوع "**حرية تحويل الأموال** "في التشريع الجزائري ، وكذا التركيز على أهم عناصره ، والإجابة على بعض إشكالاته .

-محاولة دعم الدراسات القانونية والأبحاث السابقة في هذا الموضوع، وإثراء مكتبتنا الجامعية ، وكذا إفادة الباحثين والطلبة المقبلين على البحث فيه .

-الفضول العلمي، الرغبة في زيادة الرصيد المعرفي وإثراء الفكر بمواضيع الإستثمار لا سيما جزئية "حرية تحويل الأموال، وخاصة أن مواضيع الاستثمار تندرج ضمن تخصصنا قانون الأعمال .

-أما السبب الرئيسي لإختيارنا لهذا الموضوع الشيق ، وكل الفضل يعود للأستاذ المشرف "د.قرفي ياسين" لأنه هو من اقترحه علينا وساعدنا في الخوض والتعمق فيه .

الأسباب الموضوعية :

-أهمية موضوع " **مبدأ حرية تحويل الأموال** " في الوقت الراهن خاصة في ظل التحولات السياسية والإقتصادية التي تعيشها الجزائر.

-معرفة قدرات الدولة الجزائرية في جذب الإستثمارالأجنبي ، من خلال تكريسها لضمانة حرية تحويل الأموال .

-الإطلاع على جملة القوانين ذات الصلة بمجال قانون الأعمال بشكل عام وبصفة خاصة القوانين التي تخص وتنظم الاستثمار، ومعرفة أهم التعديلات، والتغييرات، الإضافات التي قام بها المشرع الجزائري في هذا الصدد .

➢ **أهداف الدراسة:**

والهدف المرجو من الدراسة هو:

-التعرف على التطور التشريعي لمبدأ حرية تحويل الأموال من خلال القوانين المتعاقبة التي سنها المشرع الجزائري .

-الوقوف على مختلف القوانين الوطنية المراسيم التنظيمية المنظمة لمبدأ حرية تحويل الأموال .

-ابراز مختلف ما جاء في القوانين الإتفاقية على موضوع تحويل الأموال التي أبرمتها الجزائر في مجال الإستثمار .

-التعرف على ضمانة مبدأ حرية الأموال التي قدمها المشرع الجزائري لجذب المستثمرين.

-الإلمام بالأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمبدأ حرية تحويل الأموال، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من إستقراء النصوص القانونية التنظيمية الخاصة بهذه الدراسة .

-القيام بهذه الدراسة يؤدي إلى شرح وتوضيح مختلف القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال

-إبراز دور هذه الضمانة باعتبارها تساهم بشكل كبير في خلق مناخ ملائم وجاذب للإستثمار .

➢ **صعوبات الدراسة :**

من خلال انجازنا لهذه الدراسة اعترضتنا مجموعة من الصعوبات والمتمثلة أساسا في :

- حداثة الموضوع الذي جرى بحثنا عليه بسبب صدور القانون **22-18** المتعلق بالاستثمار الذي جاء بتعديلات جوهرية في الساحة الإقتصادية، وبالتالي فإن إسهامات المختصين من باحثين وناقدين لازالت قيد التحليل والدراسة .

- صعوبة الحصول على آخر الدراسات والملتقيات المنعقدة حول قانون الإستثمار الجديد **22-18** .

- قلة المراجع المتخصصة في قانون الإستثمار ، والمتعلقة موضوع حرية تحويل رؤوس الأموال خاصة بمكتبة الجامعة، بالإضافة إلى ضيق الوقت ، خاصة وأن البحث العلمي يتطلب وقتا .

➢ **الدراسات السابقة :**

قامت مختلف الدراسات السابقة، الجامعية سواءا كانت على مستوى الدكتوراه أو الماجيستير وحتى الماستر وكذا بعض المقالات العلمية بالتعرض لموضوع " **مبدأ حرية تحويل الأموال لغير المقيمين في التشريع الجزائري**" .

حيث كان من الواجب في مجال البحث العلمي الرجوع مباشرة إلى ماكتب فيه وماهو الجديد الذي يمكن إضافته ، وقد حاولنا الإطلاع الكافي واستقراء هذه الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوعنا محل الدراسة والبحث ، حتى تكون إنطلاقتنا منها وقد إعتمدنا في ذلك على بعض الرسائل الجامعية المهمة منها مايلي :

1/ **أطروحة والي نادية** ،المعنونة ب: **النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

2/**رسالة ماجيستير**، لبن أوديع نعيمة ، المدرجة تحت عنوان **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من الجزائر في مجال الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2010.

3/ **مداخلة في ملتقى علمي**، للدكتور حسونة عبد الغني ، تحت عنوان "**حرية إعادة تحويل الأموالالإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمارالأجنبي**"،منشورة في مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث ، ديسمبر ، 2016 .

- **إشكالية الدراسة :**

تأسيسا على ما سبق، وفي هذا المقام، تتضح معالم إشكالية هذا البحث والتي يمكن صياغتها في السؤال الجوهري التالي :

هل وفق المشرع الجزائري في وضع أحكام فعالة وناظمة لعملية تحويل الأموال للوصول إلى مناخ ملائم وجاذب للإستثمار؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

-ما المقصود بحركة رؤوس الأموال؟

-ماهو الأساس القانوني لضمان تحويل رؤوس الأموال ؟

-ماهي الشروط التي تقيد من عملية إعادة التحويل؟

– ماهي الشروط الموضوعية الواجب توافرها ، والشروط الشكلية الواجب استيفاؤها لقابلية إعادة تحويل الأموال ؟

➢ **المنهج المتبع:**

وقصد الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث وتحليل أبعاده، وللإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة فقد إتبعنا عدة مناهج قانونية ومتكاملة :

–فاستعنا أولا ب**المنهج التحليلي** ، وهو المنهج المتبع أساسا في الدراسة بحيث يمكن من تحليل وعرض مختلف النصوص القانونية الناظمة، والأحكام المكرسة والمعترفة بمبدأ حرية تحويل الأموال في مجال الإستثمار حسب التشريع الجزائري .

–ثم اعتمدنا على بعض أساليب **المنهج الوصفي** الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع حرية تحويل الأموال .

–وبدرجة أقل تم استخدام بعض أساليب **المنهج التاريخي** ،ويتجلى ذلك في البحث عن أصل مبدأ حرية الأموال ، وإبراز أهم الأحقاب التاريخية التي مر بها قبل تكريسه في التشريع الجزائري .

➢ **خطة البحث :**

ولمعالجة هذا الموضوع والإلمام بجميع جوانبه وعناصره ، وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة ، والأسئلة الفرعية المندرجة منها ، قمنا باتباع خطة وفق المنهجية المعتمدة ، بحيث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، استهل بمقدمة وانتهى بخاتمة تتضمن **النتائج والإقتراحات.**

الفصل الأول **الموسوم** بـ: **الإطار الموضوعي لضمان حرية تحويل الأموال** ، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لتكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في التشريع الجزائري ، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين تمثل المطلب الأول في تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في القوانين الوطنية(قبل الإصلاحات، في ظل الإصلاحات)أما المطلب الثاني تناول تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في الإتفاقيات الدولية(الثنائية ، الجماعية) .

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لمضمون مبدأ تحويل الأموال ، ليندرج تحته مطلبين حيث تناول المطلب الأول الشروط الخاصة بالأموال محل التحويل والمطلب الثاني جاء بالشروط الخاصة بالأموال محل إعادة التحويل .

في حين شمل الفصل الثاني **المعنون**ب : **الإطار الإجرائي لقابلية إعادة تحويل الأموال** ، حيث تضمن مبحثين ، خصص المبحث الأول للشروط الشكلية لقابلية إعادة التحويل، والذي تم تقسيمه إلى أربعة مطالب فتناول في المطلب الأول ، إلزامية الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض ، وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى الحصول على بيان المطابقة ، أما المطلب الثالث فقد خصص لإلزامية التوطين المصرفي ، وكذا إلزامية المعالجة الجبائية للأموال الإستثمارية المراد تحويلها في المطلب الرابع والأخير .

في حين تم تخصيص المبحث الثاني للجهة المختصة بالإشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج ، وتفرع عن هذا المبحث ثلاث مطالب ، المطلب الأول تمثل في دراسة ملفات التحويل ، والمطلب الثاني جاء ب آجال التحويل ، وسعر الصرف اختص به المطلب الثالث والأخير .

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لضمان حرية تحويل الأموال.

تمهيد :

يعتبر رأس المال الدعامة الأساسية لعملية النمو والتنمية الاقتصادية، نتيجة لذلك عملت الجزائر على جعل المناخ الاستثماري اكثر ملائمة و إستقرار وعملت على زيادة الثقة في تشريعاتها الداخلية بما يخدم مصالح المستثمر الأجنبي ولعل مبدأ ضمان حرية تحويل الأموال من اهم مقتضيات الإستثمار فقد كرسه المشرع الجزائري ضمن منظوماته التشريعية الوطنية وهذا منذ الإستقلال وتوالت القوانين وهي تحاول في كل مرةإيجادالصيغ الملائمة لتطبيقه من خلال إصدار ترسانة من التشريعات والقوانين الجديدة التي من شأنها أن تؤدي إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية وخلق بيئة مناسبةللاستثمار،إلاأن تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ لم يكن مطلقا اذ فرض شروطا موضوعيه تنظم عملية التحويل واعادة تحويل الأمواللغير المقيمين ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تكريس مبدأحرية تحويل الأموال في القانون الجزائري

تسعى معظم الدول النامية لتوفير المناخ الملائم لاستقطاب أكبر قدر من الإستثمارات، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة، وكذا تكريس مجموعة من الضمانات الإدارية والجبائية والمالية.

ولعل الضمان المالي يعد من أهم العوامل تأثيرا على قرار المستثمر في استثمار أموالهفي الدولة المضيفة ،فلا يمكن تصور مناخ إستثماري ملائم للاستثمارالأجنبي دون أن يكون هناك قواعد قانونية تتيح للمستثمر حرية تحويل رؤوس الاموال والارباح المحققة.

والدولة الجزائرية لم تخرج عن هذه القاعدة، حيث أكد المشرع الجزائري على حرية تحويل رؤوس الاموال واعادة تحويلها، وذلك من خلال تكريس هذه الضمانة في كل من القانون الداخلي (المطلب الاول) والاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس حرية تحويل الأموال في التشريعات الوطنية.

إن الحديث عن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال يفرض علينا العودة الى موقفه في مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية، التي يمكن ان نحصرها في فتره ما بعد الاستقلال مباشرةإلى غاية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، بداية من التسعينات أين بدأت الدولة في إجراء مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، حيث كرس حرية الاستثمار وبالتالي فتح المجال للاستثمار وكذا منح ضمانات قانونية من اجل استقطاب رؤوس الاموال الوطنية والأجنبية، ومن اهم هذه الضمانات، ضمانات مالية تتمثل في تحرير حركة رؤوس الاموال والتي كرسها المشرع الجزائري من خلال مجموعة من التشريعات الوطنية والتيإرتأينا تقسيمها الى قوانين ما قبل فترة الإصلاحات(الفرع الأول) وقوانين في ضل الإصلاحات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تكريس حرية تحويل الأموال قبل الإصلاحات الاقتصادية

لقد جاءت هذه القوانين موازاة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك والمتجلات في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي حيث أصدرت الجزائر القوانين التالية:

أولا: القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية. [1]

حيث تضمن قانون 63-277[2] المتضمن قانون الاستثمارمجموعة من الضمانات الموجهة للمستثمرين بما فيهم الأجانب وهوما نصت عليه المادة الثانية منه على أنه: «**تطبق الضمانات والامتيازات المذكورة في هذا القانون على مستثمري رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان أصلها**».

ونصت المادة الثالثة منه كذلك على: «**أن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب تحت تحفظ الترتيبات ذات الطابع العمومي..**».

كما تضمن هذا القانون إمكانية تحويل الأرباح إلى الخارج بالنسبة للمستثمر الاجنبي شريطةأن يكون ذلك وفق القانون المعمول به وهو ما نصت عليه المادة **30** من ذات القانون بقولها «**أن المؤسسات الأجنبية تستمر في الاستفادة من حرية تحويل الأرباح ورؤوس أموالها المستثمرة في إطار القوانين المعمول بها**».

كما أضافت المادة 31 من نفس القانون المذكور أعلاه على حق تحويل الفوائد إلى الخارج لكن في حدود لا تتجاوز 50%من الحجم السنوي الصافي.

وباعتبار ان القانون 63-277 هو أول قانون تصدره الجمهورية الجزائرية المستقلة والذي جاء مباشرة بعد فتره الاستقلال فانه يستمد أساسه من التشريع الفرنسي المعمول به قبل فترة الاستقلال.[3]

---

[1] عماد إشوي ، عادل جدادوة ، "**الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"،ملتقى قانون الاستثمار والتنمية المستدامة ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد الشريف مساعديه-سوق اهراس-،06 ديسمبر 2014، ص 04 .

[2] قانون رقم **63-277** ،المتضمن قانون الإسستثمارات ، المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 ، ج.ر ج ج،عدد 53 الصادرة في 02 أوت 1963 .

[3] مديحة مخربش، "**ضمان إعادة تحويل الأرباحوالأموال الاستثمارية إلى الخارج**"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، جامعة الجزائر ،المجلد 02، العدد 02، سنة 2022 ، ص53 .

ثانيا: الأمر رقم 66-284بتاريخ 15/09/1966

تناول الأمر **66-284**[1] المتضمن قانون الإستثمار موضوع تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمار في الباب الثاني تحت تسمية الضمانات العامة الفصل الأول عبر نصوص مواد متفرقة وذلك كما يلي:

- المادة 08: «**في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون، فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية وقد يشتمل ذلك التدبير بحكم القانون، استنادا لهذا الأمر، دفع التعويض المساوي للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء والعناصر الوطنية ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل للخارج إذا كان المستفيد نفسه أجنبيا أو إذا كان الاستثمار محققا بواسطة مبالغ مستوردة للجزائر**».
- المادة 11: «**إن حقوق التحويل الواردة فيما بعد مضمونة للاستثمارات الأجنبية المذكورة في المواد 2، 3، 4،5،**[2] **من هذا الأمر كما يلي:**

1 – تحويل الجزء الموزع من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة والحاصلة بعد تنزيل الاستهلاكات أو الاحتياطات الضرورية، وبعد مراعاة أهمية ديونها.

إن الجزء الموزع من الأرباح لا يكون قابلا للتحويل إلا بالنسبة الموجودة بين المساهمات الأجنبية في الأموال الخاصة بالمؤسسة ومجموع هذه الأموال وشرط تطابق هذه المساهمات مع الاستيرادات الفعلية للرساميل إلى الجزائر.

فلا يمكن إجراء تحويلات فعلية من الأرباح تفوق ال 16% سنويا من مبلغ المساهمات الأجنبية الموضحة أعلاه في الرساميل الخاصة بالمؤسسة في الجزائر. وتعتبر الأرباح التي يمكن تحويلها ويجري إعادة استثمارها كالرساميل المستوردة.

---

[1] الأمر رقم **66-284** ، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 80 مؤرخ في 1966/09/17.

[2] الاستثمارات الأجنبية المقامة في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني (المادة 2)، شركات الاقتصاد المختلط (المادة 3)، الاستثمارات الأجنبية المقامة في القطاع الصناعي أو السياحي (المادة 4) ،الاستثمارات الأجنبية المترتبة عن مناقصات تعلنها الدولة من ضرورات المخطط الاقتصادي الوطني (المادة 5).

-2- تحويل المقبوض من بدل التنازل عن المؤسسة أو تصفيتها أو بدل البيع أو التنازل عن الحصص أو الأسهم لرأس المال ، وذلك بحسب ما يكون المشتري شخصا طبيعيا جزائريا أو شخصا معنويا تحت الرقابة الجزائرية، أو بحسب ما تكون العملية في الحالات الأخرى مرخصا بما من قبل البنك المركزي الجزائري».

- المادة 12: «**إن تحويل العائدات الخاصة بالبراءة والمساعدة التقنية والمبالغ الضرورية للمصلحة الأرباح المحققة المالية الخاصة بالقروض المستدانة من الخارج يمكن الإذن بها بموجب قرار ترخيص».**
- المادة 13: «**إن التحويل المشار إليه في المادتين 11 و12 تصدر عن البنك المركزي الجزائري».**

كما نصت المادة **32**من القانون 66-284 السابق الذكر على إلغاء جميع مواد القانون **63-277** الصادر سنة 1963.[1]

والملاحظ مما تقدم حرص المشرع على وضع إطار عام منظم لشروط التحويل وإجراءاته، وهو الشيء الذي من شأنه تسقيف مستويات التحويل سواء تعلق الأمر بالأصول المستثمرة أو الارباح المحققة والمغزى من ذلك تحقيق التالي:

-ضمان تسديد المستحقات المرتبطة بالقروض البنكية والجبائية والإبقاء على الاحتياطات الضرورية، ضمانا للتوازن المالي والمحاسبي للمؤسسة وبصورة احتياطية ربط إمكانية التحويل بمستويات المديونية، كما ان تحديد المشرع نسبة 16% من الارباح الممكن تحويلها هو رغبته في تجنب أي مفاجئات سلبية قد تلحق بميزان مدفوعات الدولة، اضافة الى أن مستوى التحويل إلى الخارج يزيد بالنظر إلى حجم رؤوس الأموال المستوردة وليس إلى نسبة الارباح المحققة ، اي ان المستثمر الاجنبي له الحق في تحويل الارباح بقدر رؤوس الاموال المستوردة الى الجزائر.[2]

-تحويل العائدات الخاصة بالبراءات وكذا المبالغ الضرورية لتسديد المستحقات من القروض والمصالح المالية بموجب قرار الترخيص المسبق المنصوص عليه في المواد 4 ومن المادة 21 إلى 27 من الأمر 66-284 .

---

[2] علة عمر ،"**حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي**"، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 122 .

-الإذن بالتحويل بحسب مضمون المواد 11 و12 يتم تقديمه من قبل البنك المركزي الجزائري على إثر التأكد من مراقبة تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هاتين المادتين.

إلا ان المشرع الجزائري في هذا الامر لم ينص على امكانية الطعن في قرارات البنك المركزي في حالة الرفض بتقديم اذن لتحويل او حالات السكوت،[1] كما ان عمليه تحويل لا تنفذ الا بعد تقديم ملف يحتوي على عده وثائق مع ترك المجال مفتوح للبنك المركزي، كما انه لم يحدد أجال تقديم الإذن أو التعبير عن الرفض والإجراءات المترتبة عن كليهما. [2]

الفرع الثاني: تكريس حرية تحويل الأموالفي ظل الإصلاحاتالاقتصادية

بدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي شرعت في تطبيقها من بداية التسعينات بعد تخليها عن النظام الموجه، قام المشرع الجزائري بوضع قوانين متعلقة أساسا بتنظيم حركه رؤوس الاموال لاسيما من خلال قانون النقد والقرض (اولا) وقانون الاستثمار (ثانيا)

اولا -من خلال قانون النقد والقرض:

لقد كرس المشرع الجزائري لأول مره مبدا تحويل رؤوس الاموال بموجب القانون 90-10[3] المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14 افريل 1990، من خلال الكتاب السادس منه وذلك في المواد 181 الى 192 تحت عنوان تنظيم سوق الصرف وحركه رؤوس الاموال ،بحيث تنص المادة 183 من هذا القانون على:

«يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني...».

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري صادق على مبدأ تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر، وكذا المادة **184** من ذات القانون التي تنص على ضمان اعاده تحويل الاموال والعائدات الناتجة عن الاستثمار والمداخيل والفوائد المتعلقة بالاستثمار الاجنبي، كما تستفيد

---

[1] علة عمر، نفس المرجع السابق، ص 122 .

[2] مديحة مخربش، مرجع سابق ص54 .

[3] قانون رقم **90-10** مؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 18ابريل 1990.

الاستثمارات الأجنبية في مجال ضمان التحويل من الحماية المقررة عبر الاتفاقيات الدولية التي توقعها الجزائر. [1]

بما أنه في هذه الفترة يمكن اعتبار قانون النقد والقرض قانون خاص بالاستثمار الأجنبي، والدليل على ذلك أن مجلس النقد والقرض هو الذي يمنح الاعتماد بالاستثمار في تلك الفترة والملاحظ على هذا النص أنّه لم يكرس هذا المبدأ بصفة مطلقة، وإنما جعله مقيدا برأي مجلس النقد والقرض،[2] بحيث تنص المادة 185 من نفس القانون على:

«يجب على المجلس ان يبدي رايه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا لأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام باي نشاط لأي استثمار».

بعد الغاء القانون بموجب الامر رقم 03- 11[3] اكتفى المشرع الجزائري بنص المادة 126 من هذا الامر الذي ينص على:**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر ...».**

من خلال التمعن في مضمون هذا النص نلاحظ انه مشرع الجزائري لم يكرس مبدا حريه حركه رؤوس الاموال بصفه مطلقة، وانما أكد فقط على امكانيه تحويل رؤوس الاموال من الجزائر الى الخارج من طرف الاشخاص المقيمين لأجل الاستثمار بحيث اشترط في الاستثمار الذي سينجز في الخارج ان يكون مكملا لتلك الاستثمارات التي يملكها في الجزائر. [4]

والملاحظ في الامر 03-11 انا المشرع الجزائري أهمل الحديث عن امكانيه تحويل الاشخاص غير المقيمين لرؤوس الاموال لأجل الاستثمارها في الجزائر وكأنما يراد به ان هذا الامر أصبح بديهيا ومفروغا منه.

---

[1] علة عمر، مرجعسابق ، ص 124 .

[2] بن أوديع نعيمة، "**النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011/2010 ، ص30 .

[3] الأمر رقم **03-11** المؤرخ في 26 أوت 2005 المتعلق بالنقد والقرض، ج، ر العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 .

[4] بنيديرخديجه، "**الضمانات القانونيه للاستثمار الاجنبي في الجزائر**"، مذكرة ماستر في تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار 2019/2018، ،ص 211 .

اضافه الى انها ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحمايه الاستثمار مما يعني انه لا جدوى من اعاده تكراره في قانون النقد والقرض، وبخلاف التشريعات الداخلية ،فإن العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بترقية الاستثمار تضمنت بشيء من التفصيل فيما يتعلق بهذه الضمانة. [1]

ثانيا –من خلال قانون الاستثمار:

استمر المشرع الجزائري في سياسته الإصلاحية التي صاحبت مجموعة من التحولات الاقتصادية، وبدأت أهم الإصلاحات في سنة 1993 حيث تم خلالها اعتماد مجموعة من النصوص القانونية التي ساهمت في تحرر الاقتصاد الجزائري ولعل أهم هذه النصوص المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2] والذي جاء لتكريس حريه الاستثمار وتحقيق سياسه الانفتاح الاقتصادي كما انه كرس حرية اعادة تحويل رؤوس الاموال المستثمرة في الجزائر الى الخارج وذلك ما نصت عليه المادة 12 من ذات المرسوم :

«تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، والمسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري، الذي يتأكد قانونا من استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والفوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي بالتنازل أو التصفية حتى ولوكان هذا المبلغ يفوت رأس المال الأصلي المستثمر، وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوما..».

---

[1] أنظر المادة **06** من المرسوم الرئاسي رقم **94-01** ،المؤرخ في 02 جانفي 1994 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فرنسا بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين ،ج ر ، عدد 01 لسنة 1994 .

– أنظر المادة **06** من المرسوم الرئاسي رقم **03-525**، المؤرخ في 2003/12/30،المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار ، الموقع في الجزائر في 25 يناير 1999 ج ر ، العدد 02 ،المؤرخ في 07 يناير 2004.

– أنظر المادة **06** المرسوم الرئاسي رقم **06-404**، المؤرخ في افريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج عدد 73 2006.

[2] المرسوم التشريعي رقم **93-12** الممضي في 05-10-1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، المؤرخة في 10-10-1993.

يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري حرر تحويل الأموالإلى الخارج شريطةأن تكون الأموال محل الاستثمار بالعملة الصعبة [1]والتي تكون معتمدة من البنك المركزي ومدة التحويل تكون مقدرة قانونا ب: 60 يوما لينظر خلالها في طلبات التحويل .

صدور الامر 01-03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي للمرسوم 93- 12 والذي كرس حق تحويل راس المال والعائدات الناجمة عنه بموجب المادة 31 من ذات الامر والتي تكاد لا تختلف عن المادة 12 من المرسوم 93- 12 حيث تنص المادة 31 من الامر 01-03 على أنه :«**تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية**».

وبالنظر إلى نص المادة 31 من الأمر 01-03 والمادة12من المرسوم 93-12 نجد أنه نص على هذا الحق ضمن الضمانات الاساسية بينما في الأمر 01-03 أصبحت ضمن الأحكام الختامية، وبالنظر الى مضمون المادة فإن المشرع لم يغير شيئا من نص المادة 12 من المرسوم السالف الذكر ،والملاحظ انه لم يؤكد على هذا الحق الممنوح للمستثمر حيث أنه اصبح حقا مقررا لا يستحق الاهتمام الذي كان يحظى به اي باختصار انه اصبح تمتع المستثمر بهذا الحق امرا مسلما به [3].

وهذا وقد ادرج المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16- 09[4] المتعلق بتطوير الاستثمار حق المستثمر الاجنبي في تحويل أصل الاستثمار والأرباح الناتجة عنه من خلال

---

[1]برايك طاهر، جعيرانبشير،"**ضمانات تحويل رؤوس الأموالوالأرباح المحققة في عقود الدولة االستثمارية**"، مجلة الحقوقوالعلوم الانسانية جزء 01،عدد02 ، ص 34.

[2]الأمر رقم03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 22/ 2001/08.

[3]يوسفي محمد، "**مضمون احكام الامر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 ومدى قدرته علىتشجيع الاستثمارات الوطنيةوالأجنبية**"، مجله إدارة, عدد 23 ،الجزائر2001،، ص 33.

[4]قانون رقم **16-09** مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بقانون الاستثمار، جريدةرسمية ،عدد 46 ،الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016.

المادة 25 منه ،والتي تحتوي على اربع فقرات تتضمن نوعا من التفصيل في الاموال محل الحق في اعادة التحويل .

حيث جاء مضمونها كما يلي: «**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يُسمّرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع...**».

باستقرائنا لنص المادة 25 نجده واضحا ومفصلا حيث نص في الفقرة الاولى منه على حريه تحويل رأس المال المستثمر في شكل حصص نقديه مستورده ومسعرة بالعملة الصعبة من قبل بنك الجزائر

اما الفقرة الاخيرة فقد جاءت بنفس صياغه الفقرة الأخيرةللمادة 31 من الامر 01-03 والتي تنص على ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن تجاوز المبلغ قيمة الرأسمال المستثمر الذي انطلق به المشروع.

وفي إطار تطويرالاصلاحات الاقتصادية التي تهدف الى تحرير الاقتصاد الجزائري تم وضع قانون جديد 22-18[1] متعلق بالاستثمار تزامنا مع حاجه الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبه التشريعات التي تؤطر الاستثمار من خلال اصلاح الاختلالات والنقائص الموجودة في القوانين السابقة من اجل استرجاع ثقه المستثمرين حيث نجد المشرع الجزائري قد اكد على حق المستثمر في اعاده تحويل الاموال من خلال نص المادة 08 منه :«**تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع....**».

نجد ان نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16 -09 المتعلق بترقيه الاستثمار حيث اجاز للمستثمر تحويل اصل المال المستثمر والارباح الناتجة عنه والمداخيل

[1] القانون رقم**18/22** المؤرخ في 24 جولية 2022 ،المتعلقبالاستثمار ،جر ،العدد50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

الحقيقية الصافية شريطه ان يكون راس المال قد تم استيراده بالعملة الصعبة المسعرة من قبل بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، اما في شكل اموال نقديه تكون مستورده من الخارج ويكون ذلك بواسطه عمله صعبه مسعرة من بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها او تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، او ان تكون هذه المساهمة عينيه شريطه ان يكون محل استيرادها من الخارج من تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ تحويل الأموال في الإتفاقيات الدولية

إذاكانتالنصوصالداخليةفيالجزائركدولةمضيفةللاستثمارالأجنبيتكرسمبدأحريةالتحويلكحقللمستثمرالأجنبي،وتتضمنقواعدخاصةلتنظيممماارسةهذاالحق،فإنمعظمالاتفاقياتالدوليةالتيكانتالجزائرطرفافيهاسواءكانتثنائيةأو متعددةالأطراف،تتضمنضمانالحقفيالتحويل،وكذاتنظمكيفيةممارسةهذاالحق ، وسنعرضفيمايليضمانتحويلرؤوسالاموالفيالاتفاقياتالدوليةالثنائيةفي(الفرعالأول)،وضمانتحويلرؤوسالاموالفيالاتفاقياتالدوليةالمتعددةالأطرافففي (الفرعالثاني).

الفرع الأول : تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في الاتفاقيات الثنائية

نظرا للأهمية الخاصة بقواعد حرية التحويل أولت معظم الإتفاقيات الثنائية اهتمام كبير بها، حيث لا تكاد تخلو إتفاقية من تناول موضوع حرية التحويل، بشكل صريح ومباشر مستخدمة في ذلك "عبارة تحويل رأس المال" أو" إعادة تصدير رأس المال المستثمر "والجزائر من بين الدول النامية التي عملت على إبرام العديد من هذه الإتفاقيات وبموجبها تم التأكيد والتكريس على مبدأ حرية تحويل الأموال .

سنتناول في هذا الشأن بعض نماذج الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية على سبيل المثال لا الحصر :

-الإتفاقية الجزائرية الإيرانية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات[1]

حيث كرست حرية التحويل في مادتها الثامنة على أنه :

[1]المرسوم الرئاسي رقم **05-75** مؤرخ في 26 فبراير سنة 2005 ، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بطهران سنة 2005 ج ر العدد 5 الصادر في 27 فبراير 2005.

«يسمح لكل طرف متعاقد طبقا لقوانين تنظيماته بحرية تحويل خارج إقليمه ودون أي تأخير للمبالغ التالية والمتعلقة بالإستثمارات المشار إليها بهذا الإتفاق:

أ- العائدات والإتاوات المتعلقة باتفاق تحويل التكنولوجيا .

ب- الناتج الحاصل من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للإستثمارات.

ت- المبالغ المدفوعة طبقا للمادتين 6و7 من هذا الاتفاق .[1]

ث- أقساط القروض المتعلقة بالإستثمار .

ج- المرتبات والأجور السنوية .

ح- المدفوعات الناجمة عن قرار السلطة المشار إليها في المادة 12».

فطبقا للمادة 8 المذكورة أعلاه تضمنت إلتزام من الطرفين على منح المستثمرينالحاملين لجنسية إحدى الدولتين حرية التحويل وفقا لاحترام القانون الساري الداخلي للدولة، كما تضمنت المادة الأموالالقابلة للتحويل والمذكورة أعلاه ، غير أن نص المادة لم تضع قيد زمني للمدة التي تتم فيها عملية التحويل حيث نصت على عبارة (دون أي تأخير) [2].

-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية[3]التي كرست مبدأ حرية تحويل الأموال في موادها 6 و7.

فمنخلال نصالمادة 06 منذات الاتفاقية والتي نصت على مايلي:**«يمنحكلطرفمتعاقدتمتعلىاقليمهاومنطقتهالبحريةاستثماراتمنطرفمواطنيأوشركاتالطرفالمتعاقدالأخرلهؤلاءالمواطنينأولهذهالشركاتحريةتحويلمايلي.....»**

حيث منحتهذهالمادةلكلمنرعاياالدولتينالمتعاقدتين حريةتحويلالأموالموضوعالمشاريعالاستثماريةالمتنقلبهاالىالجزائروذلكعلىاساسشرطمعدلالصرفالرسمي الذييعملبهفيالدولتينوقتاجرائه.[4]

---

[1]المادتين **06و07** تنصان على التعويض المتعلق بنزع الملكية وكذا التعويض على الخسائر الناجمة عن الاضطرابات السياسية وحالة الطوارئ .

[2]والي نادية ، المرجع السابق، ص 258.

[3]المرسوم الرئاسي رقم **94/ 01** المؤرخ في 1994/01/02 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 1993/02/13 ، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ج ر، العدد 01 الصادرة في 1994/01/02.

[4] بن عميورأمينة ،"**الحماية القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري**"، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، 2018/2017 ص 180 .

واشارتالمادةالسادسةمنذاتالاتفاقيةفيفقرتهاالاخيرةعلىمايلي:

"**تتمالتحويلاتالمشارإليهافيالفقراتالسابقةبدونتاخيربمعدلالصرفالرسميالمتعلقبتاريخالتحويل**".[1]

كمااشارتالمادة07منالاتفاقية الجزائرية الفرنسيةالىأنالحقالمكرسبموجب المادة 06 للمستثمرينالاجانبلكلاالدولتينلايتمأليابلبموجب تقديمطلبالىالجهةالمختصةفيالدولةالمضيفة،علىانتدرسكلحالةعلىحدهبحيثتكونالاستفادةمنهذاالضمان (الحق في التحويل)مرهونةبالموافقةالمسبقةمنالجهةالمختصةبذلكفيالبلدالمضيفوالجهةالمختصةبذلكحسبالقانونالجزائريهوبنكالجزائر .[2]

-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية اليونانية[3] :

كمانصتالمادةالسادسةمنالاتفاقالجزائرياليوناني:**<<يمنحكلطرفمتعاقدلمستثمريالطرفالمتعاقدالاخرالذ ينينجزوناستثماراتعلىاقليمهبعدالوفاءبالالتزاماتالجبائيةوالالتزاماتالماليةالاخربالمتعلقةبالاستثمارد ريهاالتحويلعلىالخصوصلاالحصر....>>.**

وقد منحت هذه المادة للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل أمواله المستثمرة على إقليم الدولة المضيفة وضبطته بشروط محددة ، وهي الوفاء بالالتزامات الجبائية وكذا الالتزامات المالية تجاه الدولة المضيفة والتي لها علاقة بمشروعه الاستثماري وهذا ما تم تأكيده من خلال ما جاء في إطار التعليمة 10-05[4] الصادرة عن بنك الجزائر فيما يخص إعداد ملف طلب التحويل ، ومفادذلكانحقالمستثمرالاجنبيفيتحويلاموالهخارجالجزائرمتوقفعلىاخلاءذمتهمنالالتزاماتالماليةاتجاهالدولةومصالحالضرائبالمتعلقمباشرهباستثماراته.[5]

---

[1]أنظر نص المادة **06** من المرسوم الرئاسي رقم **01/94** المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا ،السالف ذكره .

[2]بن عميورأمينة ، المرجع السابق، ص 180 .

[3]المرسوم الرئاسي رقم **01- 205** مؤرخ في 23 يوليو 2001 ، المتضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات ، الموقع بالجزائر في 20 فبراير 2000 ج ر العدد 41 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2001.

[4]تعليمة بنك الجزائر رقم **10/05**،لسنة 2005، المتضمنة شروط ملف تحويل منتجات الاستثمارات المختلطة او الأجنبية .

[5]بن عميورأمينة ، المرجع السابق ، ص 180.

-وتنصالاتفاقيةالجزائريةالأرجنتينية[1]فيالمادةالخامسةعلىمايلي:

<<تتمالتحويلاتفيمدهشهرينابتداءمنتاريخايداعملفمطابق>>

وعليهنلاحظانالاتفاقيةالجزائريةالأرجنتينيةكرستمبداحريةالتحويلفيمادتهاالخامسة.

-الاتفاقيةالمبرمةمعالجزائروالدنمارك[2]نصتفيمادتهاالسادسةعلىمايلي:

<<يسمحكلطرفمتعاقدبالنسبةللاستثماراتالتيتنجزعلىاقليمهمنمستثمريالطرفالمتعاقدالاخربحريهتحويلراسالمالالمبدئياو

أيراسمالاضافيكمايمكنتحويلراسالمالالناتجعنالبيعاوالتصفيةاوالتنازلعنالتعويضاتالمتعلقةبإجراءنزعالملكيةوالتأميم، وتتمهذهالتحويلاتبعملهقابلهللتحويل>>

وباستقرائنا لنص هذه الاتفاقية ،نجدها تضمنت حرية إعادة تحويل رؤوس الاموال والعائدات الناجمة عنها إضافة الى ناتج التنازل او تصفية الاستثمارات الاجنبية .

-

كماابرمتالجزائراتفاقيةمعاسبانيا[3]فيترقيهوالحمايةالمتبادلةللاستثماراتفيالمادةالسابعةالتينصتعلىالتحويلات في مضمونها :

<<يمنحكلمنالطرفينالمتعاقدينلمستثمريالطرفالمتعاقدالاخرطبقاالتشريعاتهوبعداتمامجميعالالتزاماتالجبائيةفيمايخصالاستثمارالمنجزعلىاقليمهامكانيهالتحويلالحرللتسديداتالمتعلقةبهذهالاستثمارات .>>

-

وفيذاتالسياقجاءتالمادةالسادسةمنالاتفاقيةالجزائريةالمصرية[4]كمايلي:**يمنحكلطرفمتعاقدتمتعلىاقليمه**

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم **01-366** ،المؤرخ في 2001/11/13، المتضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الارجنتينية ،حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في4 أكتوبر 2000 ، ج. ر عدد69 الصادر في18 نوفمبر 2001 .

[2]المرسومالرئاسيرقم**525/03**المؤرخفي 2003/12/30

المتضمنالتصديقعلىالاتفاقبينحكومةالجمهوريةالجزائريةومملكةالدنماركحولالترقيةوالحمايةالمتبادلةللاستثمار الموقعبالجزائر 25 يناير 1999 ج ر ،العدد 02 ،المؤرخفي 07 يناير 2004.

[3]المرسومالرئاسيرقم**95 /88**،المؤرخفي 25/ 1995/03

،المتضمنالمصادقةعلىالاتفاقيةالمبرمةبينحكومةالجمهوريةالجزائرية،والمملكة الإسبانيةالموقعةبمدريدفي 1994/12/23،المتعلقةبالترقية والحماية المتبادلة للاستثماراتج ر العدد 23 الصادرةفي 26 199/04.

[4]المرسوم الرئاسي رقم **320/98** المؤرخ في 11 أكتوبر 1998 المتضمن المصادقة على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع عليه في القاهرة ، ج ر العدد 76 ، الصادر بتاريخ 1998/10/11 .

اومنطقتهالبحريةاستثماراتمنطرفمواطنياوشركاتالطرفالمتعاقدالاخرهؤلاءالمواطنيناوهذهالشركاتوذلكبعدوفائهمبكلالالتزاماتالضريبيةالمقررةقانوناحريهتحويلمايلي...."

ومنخلالهذاالنصيبدوجليااقرارحقالمستثمرالاجنبيفيتحويلاموالهالمستثمرةالىالخارجلأنهاتحققالغايةالتيمن اجلهاانتقلبأموالهمنبلدهالىالبلدالمضيف.

وفيذاتالسياق جاءتالاتفاقيةالثنائيةالمبرمةمعالجزائروايطاليا[1]والتيتنص في مادتها الخامسةعلىانه**<<يسمحبحريهالتحويلللمستثمربالدولالمتعاقدةبعدوفائهمبالتزاماتهمالجبائيةمنتحويل لمداخيلهالاستثماراتالارباحوالفوائدوالمداخلالجاريةالاخرىتحويلالتعويضاتالمترتبةعننزعاوفقدانالملكيةحصيلةالتنازلاوالتصفيةالكليةاوالجزئية>>.**

ومن خلال باستقرائنا لنص المادة 05 نلاحظ انه أقر بحرية التحويل للمستثمر لكن بشرط الوفاء بالالتزامات الجبائية.

كذلك الاتفاقيةبينالجزائروالاتحادالاقتصاديالبلجيكياللكسمبورغيفيالمادةالخامسة[2]منهحيث نصت علىحريهتحويلرؤوسالاموالوالارباحالتييحققهاالمستثمر.

وكذلكالاتفاقيةالمبرمةبينالجزائروحكومةرومانيافيمجالالتشجيعوالحمايةالمتبادلةللاستثماراتفيالمادةالخامسةمنهاحيثنصتعلىحريهتحويلالاموال.[3].

واجازتاتفاقيهالتشجيعوحمايهالاستثماراتالمتبادلةبينالجزائروسلطنهعمانبموجبالمادة7منهاعلىحريهالتحويللللمستثمرالطرفالمتعاقدالاخر.[4]

الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وتونس ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-404 المؤرخ في 14-01-2006 [1].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم **346/91** المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ،المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا ، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 ، ج ر عدد46 الصادرة في 05 اكتوبر 1991 .

[2]أنظر نص المادة **05** من المرسوم الرئاسي رقم **91/ 345** المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ،المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والاتحادالاقتصادي البلجيكي اللكسمبرغي، ج ر، رقم 45 ،سنة 1991 .

[3] أنظر نص المادة **05** من المرسوم الرئاسي رقم **328/94** المؤرخ في 22 أكتوبر 1994 ، المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة رومانيا الموقع بالجزائر في28 يونيو سنة 1994 المتعلق بالتشجع والحماية المتبادلة للإستثمارات ، ج ر العدد 69 الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1994 .

[4]الاتفاق بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان بتاريخ 9 أفريل 2000، المتعلق حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة للإستثمارات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-223 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002 ، ج ر العدد 44 الصادر في 26 يونيو 2002 .

وكان من أهم مبادئها :

-حرية الإستثمار في البلدين وتشجيعه من خلال توفير الشروط الملائمة للمستثمرين .

-حرية تحويل رؤوس الأموال .

والكثير من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر وكانت طرفا فيها من بينها: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار في 1997، ومع الإمارات في 2001 ،ومع تونس في2006 ومع قطر في 2008 ومع الكويت في2008 ومع السعودية في 2013 ومع المانيا في 2007 والبرتغال 2004 وروسيا 2006 وأمريكا 1990 وكندا 1999 والأرجنتين 2000 كما لجأت الجزائر إلى سياسة الشراكة الدولية كوسيلة جديدة ، لتشجيع أكثر الإستثمارات الأجنبية لتوقيعها ، اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في 22 /04 2002 بمدينة فلنسيا الإسبانية .[2]

بالإضافة إلى عدة اتفاقيات أخرى، في مجملها تكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين، وهذا عملا بمبدأ أنه ما الفائدة التي يجنيها المستثمر، إذا كان محروما من حق التحويل للمبالغ المالية التي يصدرها ويستثمرها في البلد المضيف للاستثمار وعائدات إستثماره .[3]

وهكذا فقط تكون الجزائر قد أزالت مخاوف المستثمرين من الإستثمار فيها وهيئت لهم كل الظروف الملائمة على المستوى الداخلي والدولي .[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم **404/06** المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بتونس ، في 16 فبراير 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006 .

[2] كراز خديجة نور الهدى، سعيدي وسام، "**لضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الاستثمارات الأجنبية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020، 2021 ص 37

[3] بن أوديع نعيمة"ص 35

[4] بن أوديع نعيمة، نفسالمرجعالسابق ص 35.

الفرع الثاني : تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في ظل الإتفاقيات متعددة الأطراف

إن الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر كفلت للمستثمر مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعوائد الناتجة عنها[1]، ولعل أهم الإتفاقيات في هذا الصدد التي صادقت عليها الجزائر ما يلي[2]:

-الاتفاقيةالعربيةالموحدةلإستثمارر ؤوسالاموالالعربيةفيالدولالعربية[3]:

تمتوقيعالاتفاقيةالعربيةالموحدةلإستثمارر ؤوسالاموالالعربيةفيالدولالعربية سنه 1980 من قبلالدولالاعضاءفيجامعةالدولالعربية،وتتجههذهالاتفاقيةإلىمنحالحريةللمستثمرينالعرب،والتيتسم حبالانتقالالحرلرؤوسالاموالالعربيةفيمابينالدولالاطرافشريطةاحترامبرامجالتنميةالاقتصاديةللدولالم تعاقدةوبمايعودبالفائدةعلىالطرفينالدولةالمضيفةوالمستثمركمايتمتعالمستثمرالعربيبحريهالقيامبايا س تثمارغيرممنوععلىمواطنيالدولةالمضيفةفيحدودالنسبالمقررةفيتشريعاتهاالداخلية،وماعداذلكفانهيعا ملالمستثمرالعربيعلىاساسقاعدهالمساواةقبلاتمييزكمالهالحريةفياختيارتدابيرالاستثمارالأكثرفائدةلهاذ اتعددتداخلالدولةالمضيفةمثلهمثلالمستثمرالغيرعربي.[4]

حيثنجدانالمادة 07 الفقرة 01

منالاتفاقيةالموحدةلاستثمارالاموالالعربيةفيالدولالعربية[5]نصتعلىما يلي:

<<يتمتعالمستثمرالعربيبحريةتحويلراسالمالالعربيبقصدالاستثمارفيأقليمايدولهطرفوبحريهتحو يلعوائدهدورياوإعادهتحويلهالىايدولهطرفبعدالوفاءبالتزاماتهالمستحقةبدونانيخضعفيذلكالىايقي ودتمييزيهمصرفيهاواداريهاوقانونيهوبدونانتترتبايهضرائباورسومعلىعمليهالتحويلولايسريعلىمقا بلوخدماتمصرفيه>>.

وطبقاللمادة7منالاتفاقيةفانهلهكاملالحقفيتحويلراسمالهوعوائدهالىأقليمايدولهدونانيخضعلأيقيودتمي يزيهمصرفيهاواداريهاوقانونيهودونايضرائباورسومعلىعمليهالتحويللكنبشرطالوفاءبالتزاماتهالمستحق ةفيالدولةالمضيفة .

---

[1]بوغابة أم كلثوم ، المرجع السابق ، ص 131.

[2]قاسم نادية، المرجع السابق ،ص24.

[3]المرسومالرئاسيرقم**306/95**،المؤرخفي 07 /10/ 1995 ،المتضمنمصادقة الجزائر علىالاتفاقيةالموحدة لاستثمارر ؤوسالاموالفيالدولالعربيه،جرالعدد 59 سنه 1995.

[4]كرارز خديجة نور الهدى ، سعيدي وسام ، المرجع السابق ، ص 39 .

[5]المرسومالرئاسيرقم**306/95** ، السالف ذكره.

ويظهرلناجليامننصهذهالمادةانالاتفاقيةالموحدةلرؤوسالاموالالعربيةقدمنحتللمستثمرالعربيالحريةفي تحويلالاموالمنوالبغرضاستثمارهافياقليمايةدوله.[1]

-الإتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي:

صادقتالجزائرعلىهذهالاتفاقيةبموجبالمرسومالرئاسيرقم 90-420 المؤرخفي 1990/12/22 حيثوقعتهاالجزائرمعخمسهدولوهي:الجزائر، تونس،ليبيا،المغرب،موريتانيا،في 23/ 07/ 1990 بالجزائر.[2]

ولقدكرستهذهالاتفاقيةمجموعهمن المبادئ والضماناتبهدفتشجيعالاستثمارالمغاربيمن أهمها : " ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال.

حيثنجدانالماده 11 مناتفاقيهالتشجيعوضمانالاستثماربيندولالاتحادالمغربيالعربي[3]نصتعلىمايلي :

يسمحلكلطرفمتعاقدبحريهتحويل،وبدونآجالرأسالمالوعوائدهأوأيهمدفوعاتأخربمتعلقةبالاستثمار ،وينجزالتحويلبعملةقابلةللتحويلحسبسعرالصرفالرسميالجاري العمل به في تاريخ التحويل>>

وعليه فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن هذه الإتفاقية المذكورة أعلاه كرست مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال وعوائده وأي مدفوعات أخرى متعلقة بالإستثمار .

ومنه فبخصوص حرية انتقال رؤوس الأموال ،نجد هذه الاتفاقيات تضمن لدول المتعاقدة ولرؤوس اموالها نفس لحقوق التي تتمتع بها رؤوس الاموال المحلية للتلك الدول . [4]

-الإتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار[5]:

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بمثابة مؤسسة دولية لتأمين على الاستثمارات ، وقد انشأت بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية طبقا لشروط تتواكب مع احتياجات وأهداف تلك الدول وفقا لأسس عادلة ومستقرة لمعاملة الإستثمارات الأجنبية .

---

[1] جعيرن بشير ، برايك الطاهر ، المرجع السابق ،ص 38.

[2] كرراز خديجة نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] المرسومالرئاسيرقم**90/ 420** المؤرخفي 1990/12/22 المتضمنمصادقةالجزائرعلىاتفاقيهالدولالمغربالعربيالمتعلقةبتشجيعوضمانالاستثمارالموقعةفي 23 199/07 ج ر العدد 06 سنه 1990.

[4] كريمي علي، **"النظام القانونيلإنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية"**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1990 ص 31 .

[5] المرسوم الرئاسي رقم **346/95** ،المؤرخ في 1995/10/30، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ج ر العدد 66، الصادرة بتاريخ 1995/11/05 .

وتلجأ في سبيل ذلك إلى التأمين وإعادة التأمين لصالح المشروعات الإستثمارية التي تزاول نشاطها في إحدى الدول الأعضاء الوافدة من الدول الأعضاء الأخرى ، ويشترط أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدولة المستقطبة للإستثمار، كما جاءت اتفاقية سيول 1985 الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.

ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية التي ذكرتها إتفاقية سيول مع السماح للوكالة بتغطية أخطاء أخرى كالمخاطر الناجمة عن الحروب والإضطرابات السياسية والمدنية في الدول المضيفة حيث يمكن تعويض المستثمر الأجنبي عن كل تدمير أو أضرار تمس بأصوله المادية أو يعطل سير عملياته الإستثمارية ، ويجدر الإشارة هنا إلى أن الضمان يكون على أساس عقد يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة ، وتستبعد الإتفاقية ضمان الخسائر المترتبة عن إجراءات أو أحداث وقعت أو أحداث وقعت قبل إبرام العقد أو بموافقة المستثمر أو كان مسؤولا عنها أو مخاطر تخفيض في قيمة العملة.[1]

ويشترط في الاستثمار لكي يحظى بضمان الوكالة أن يكون :

جديدا ، بأن يبدأ تنفيذه بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان ، ويقتصر الضمان في الواقع على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستقطبة للاستثمار والمتفقة مع القواعد والقوانين وأهداف تنمية تلك الدول ، ويعتبر هذا الشرط تجسيد لدور الوكالة في تشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي، وكذا لحرية حركة رؤوس الأموال، بهدف تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة، إذ يتم إضفاء الضمان فقط على المشروعات الاستثمارية النافعة والتي تقوم بدور مهم في التقدم والرفاهية الاقتصادية للدولة .[2]

-اتفاق الشراكة الأورو متوسطية:[3]

باعتبار الجزائر الشريك الأول للإتحاد الأوروبي حيث حاولت عدة مرات عقد اتفاقية معه ، إذ أن أكثر من 60 بالمئة من مبادلاتها التجارية تتم مع بلدان الاتحاد، فكانت الجولة 17 من

---

[1] كررزاز خديجة نور الهدى ،سعيدي وسام ،المرجع السابق ص40 .

[2] كرارز خديجة نور الهدى ، سعيدي وسام ، نفس المرجع السابق ، ص 41 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم **05/ 159** مؤرخ في أفريل2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 2005/04/30 .

المفاوضات المنعقدة في2001/12/19 ببروكسل جولة التوقيع بالأحرف الأولى وتم التوقيع النهائي عليها بفالنسيا الإسبانية في 2002/04/22 لتدخل النفاذ في الفاتح من سبتمبر 2005.
تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث مجالات للشراكة ، الأول المتعلق بالشراكة السياسية والأمنية والثاني بالشراكة الاقتصادية والمالية والثالث خاص بالشراكة في الجانب الاجتماعي والإنساني[1]

ومن خلال معظم الاتفاقيات الدولية التي تم التطرق لها نجد أنها نظمت مسألة تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال ، ويمكننا القول أيضا أن مسألة تحويل رؤوس الأموال من أهم المسائل التي تم تناولها على المستوى الدولي ، بهدف تحقيق وخلق نوع من التوازن بين مصالح المستثمر غير المقيم والدولة المضيفة للاستثمار لأن هذا الموضوع ليس بالأمر السهل .

المبحث الثاني : مضمون مبدأ تحويل الأموال

يشمل هذا المبدأ بصفة عامة حسب ما تعرضتله المادة 31 من قانون الاستثمار الجزائري رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، كما يشمل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن

[1]كرارز خديجة نور الهدى ، سعيدي وسام ، المرجع السابق ، ص 44.

التنازل أو التصفية وعليه فإننا سنتناول في هذا الإطار مضمون مبدأ تحويل الأموال ، بداية بالشروط الخاصة بالأموال محل التحويل في (المطلب الأول) ، وسنعرج إلى الشروط الخاصة بالأموال محل إعادة التحويل في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: شروط خاصة بالأموال محل التحويل

حتى يقوم المستثمر الأجنبي بتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل الاستثمار، لابد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالأموال محل التحويل والمتمثلة في: ضرورة ان تكون رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي، (فرع اول) وتوفر ضابط الإقامة، (فرع ثاني) كما اشترط أن تكون العملة موضوع التمويل الاستثماري عمله حرة،(فرع ثالث).

الفرع الأول: ضرورة ان تكون رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي

يشترط في الأموال النقدية المستخدمة في إقامة الاستثمار أن تكون مستوردة من الخارج، بواسطة عملة صعبة حرة التحويل حيث أن المشرع الجزائري استلزم كشرط موضعي مبدئي في عملية اعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج ان تكون رؤوس الاموال المراد اعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثماريه برؤوس الاموال ذات مصدر خارجي، وهو ما أكد عليه في نص المادة 31 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون 16-09 المتعلق بترقيه الاستثمار في نص المادة 25.

تنص هذه القوانين انه للاستفادة من حق تحويل العملة الى الخارج يشترط توفير مساهمات خارجيه بالعملة الصعبة حرة التحويل سبق استيرادها الى الجزائر ويأخذ هذا الاستيراد شكلين فأما ان يكون مساهمات نقديه (اولا) كما يمكن ان يكون مساهمات عينيه (ثانيا).

أولا: المساهمة النقدية:

يشترط في الاموال النقدية محل الاستثمار ان تكون مستورده عن طريق المصرفي بواسطة عمله صعبه حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام على ان يتم التحقق من استيرادها قانونا. [1]

"وللتدقيق حول الفكرة، تبقى المساهمة النقدية حصصا مالية تقدم كنصيب في الشركة مشروع الاستثمار، وهي غنية عن كل تقييم، لأنها معلومة القيمة و المقدار، و لها صورتين، نقود وطنية وأجنبية قابلة للتحويل عبر البنك المركزي، أو أحد البنوك المعتمدة إلى العملة الوطنية" [2]

ثانيا:المساهمة العينية:

قد تكون المساهمات العينية في شكل معدات وآلات أو وسائل تقنيه، يشترط ان يتم استيرادها من الخارج ويثبت ذلك بواسطة مستندات تجارية او جمركية أضف الى ذلك تقييم يقوم بإعداده خبير مؤهل.

كما تكون المساهمات العينية معفية من عمليه التوطين، والتي تكون اجبارية فيما يتعلق بعمليه استيراد السلع والخدمات ،ويتم ذلك عن طريق بيان المطابقة المتحصل عليه من بنك الجزائر ،حيث يتولى محافظ تقدير هذه المساهمات العينية.[3]

الفرع الثاني: ضابط الاقامة

لقد كرست المادة 183 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) لأول مرة حق الأشخاص غير المقيمين في تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لأجل تمويل نشاطات اقتصادية، وذلك على عكس المادة 31 من القانون 01-03حيث ان المشرع لم يشرمن خلالها بشكل صريح على ضابط الإقامة كشرط لقابليه تحويل رؤوس الاموال وإعادة تحويلها الى الخارج الا انه يمكن ان نستشف هذا الضابط من احكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة[4] والتي تنص على انه: «**يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية**

---

[1] أنظرنص المادة **31** من أمر **01-03** ،المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2]زوبيري سفيان، "**حريه الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري**"، مذكره لنيل شهاده الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا_ بجاية_،2012،ص77.

[3]بن اودبعنعيمة ، مرجع سابق ،ص 68 .

[4]المادة **182** مكرر **2** في **01** من قانون الضرائب المباشرة، المحدثة بموجب المادة 10 من القانون **08-21** المؤرخ في 30-12-2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج و عدد 74.

المختصة إقليميا بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر ».

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتمييز بين الشخص المقيم وغير المقيم، وذلك من خلال نص المادة 125 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتي اشار من خلالها الى انه يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر: «**كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر**».

في حين انه يعتبر غير مقيم في الجزائر في هذا الامر: «**كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر**».[1]

وبالرجوع الى نظام بنك الجزائر 90-03[2] في المادة الثانية منه نجد انه حدد مفهوم الشخص غير المقيم بأن: «**الشخص غير المقيم كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، أو يجب على المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بالجمهورية الجزائرية، وتقيم معها علاقات دبلوماسية**».

وتضيف اللائحة انه بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم؛ فانه يشترط ان يكون له أكثر من 60% من رقم اعماله خارج الجزائر وهذا في مدة سنتين على الاقل.

اما بالنسبة للشخص المعن

وي؛ فإضافة الى الشروط السابقة يشترط فيه ايضا ان تكون له ذمه ماليه مستقله ، وان يكون متمتعا بالأهلية المدنية وحق اللجوء الى القضاء، وان يكون اهتمامه الاساسي هو ممارسه النشاط الاقتصادي.[3]

---

[1]-أنظر نص المادة**02/125** من الأمر03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، السالف ذكره.

[2]نظام بنك الجزائر رقم **90-03** المؤرخ في 08-09-1990 الذي يحدد شروط رؤوس تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج. رعدد 45 الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 1990.

[3]اوقاسي اعمر، عكاش سيليا ،"**الرقابة على حركه رؤوس الاموال الرقابة على حركة رؤوس الاموال من والى الخارج**"، مذكرة لنيل شهاده الماستر، في قانون خاص ، تخصص قانون اعمال جامعه آكلي محند أولحاج ،كليه الحقوق والعلوم السياسية، البويرة ،2015 2016 ،ص 14 .

والملاحظ ان المشرع في تحديده لوضع اقامه المستثمر اخذ بمعيار جنسيه رأس المال لا جنسيه الشخص المستثمر[1]، اي ان مفهوم الإقامة يتحدد بالنسبة للعملة التي يستعملها لإنجاز استثماره.[2]

➢ الفرع الثالث: العملة موضوع التمويل الاستثماري عمله حره

اشترط المشرع الجزائري للقيام بعمليه التحويل من الجزائر الى الخارج ان تكون العملة الممولة للاستثمار عمله حره وقابله للتداول او كما تعرف بالعملة الصعبة وهو ما نص عليه في المادة 25 من القانون 16-19[3] المتعلق بترقيه الاستثمار:«... **ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام...**».

وهو ايضا ما جاء في نص المادة 31 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: «...**عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا..**»[4]

يستشف من خلال استقرار المادتين أن المشرع اشترط على أن تكون الاستثمارات المقامة اعتماداً على رؤوس أموال بالعملة الصعبة والتي عرفت بموجب نظام رقم 09-01[5]بأنها: «....**كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام**».

وتعرف أيضابأنها كل عملة يضع المستثمرين ثقتهم بها كعملة بلد يتمتع بالاستقرار السياسي، وبمعدل منخفض من التضخيم، ويتبع سياسات مالية ونقدية منسقة ومتوازنة. [6]

كما ان المشرع هنا لم ينص صراحة على العملة التي يتم بها التحويل ،ويفهم ذلك انه أي عمله حره تكون عمله صالحه للتداول، لكن باعتبار أن الأورو والدولار هما أقوى العملات

---

[1]عبد الغني حسونة،"**حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"، مجلة الحقوق والحريات العدد 03 ، 2016 ، جامعة محمد خيضر، ص 147.

[2]محمد يوسفي ،مرجع سابق، ص 33.

[3]المادة **25** من القانون رقم **16-09** السالف ذكره .

[4]الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف ذكره .

[5]أنظر المادة 02 من النظام رقم **09-01** المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر عدد 25 الصادر في 29 أبريل سنة 2009.

[6]عبد الغني حسونة، "**حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"، المرجع السابق ص148.

الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا في جميع تعاملاتها الاقتصادية على هاتين العملتين،[1] وما جاء في المادة 46 من النظام 07-01[2] يثبت هذا الرأي حيث تنص هذه المادة على ما يلي :« **تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بها وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية**».

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما لا تحدد العملة التي يجري بها التحويل فإن ذلك يتم بإتفاق بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي. [3]

و المشرع في هذه الفقرة ذهب إلى ان الاتفاقيات التعاقدية تطابقا مع الاعراف الدولية هي الوسيلة الانجع لتحديد العملة محل عمليه التحويل. [4]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالأموال محل إعادة التحويل .

يتأسسمبدأ حرية إعادة تحويل الأموال على أساس مضمون المادة 31 من الامر رقم 01-03 ،إضافة الى المادة 08 من 18/22 والتي تضمنتا جملة من الشروط الخاصة بقابلية إعادة تحويل الأموال حيث باستقراء نص هاتين المادتين نستشف جملة الضوابط التي استلزمها المشرع الجزائر في عملية إعادة تحويل الأموال، ان تكون العملة موضوع إعادة التحويل عملة حرة(**فرع أول**)، تحديد نطاق الأموال الاستثمارية القابلة لإعادة التحويل نحو الخارج **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : العملة موضوع إعادة التحويل عملة حرة .

من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بعملية إعادة تحويل الأموال لاسيما المادة 08 من القانون 18/22 وكذا نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، تشير الى

---

[1] سعدي خير الدين، مجنيح كمال، "**ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري**" دراسة تحليلية للقانون **16-09**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص : قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2017 ص 37.

[2] النظام رقم **07-01** ، المؤرخ في 03 فبراير 2007 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج .ر ،ج. ج ،عدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو 2007 .

[3] عليوشقربوع كمال ،" **قانون الاستثمارات في الجزائر**" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 111 .

[4] سعدي خير دين ،مجنيح كمال ، مرجع سابق، ص 37 .

ان المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة العملة التي تتم بها عملية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج .[1]

وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع لنوع العملة إلاأنه وبالنظر الى إنجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر قد اشترط فيها المشرع أن :

أولا :ان تتم بموجب مساهمات خارجية بواسطة عملة حرة قابلة للتداول طبقا للمادة 08 من القانون 18/22 سالفالذكر فانه يشترط ان تتم عملية إعادة تحويل الأموال بواسطة عملة حرة قابلة للتداول ويكون ذلك في صورتين ،اما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها او تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ،واما ان تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة ان يكون مصدرها خارجيا وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم انشاء الشركات [2]

وتجدر الإشارة الا ان المشرع الجزائري قد تدارك النقص الموجود في كل من المرسوم التشريعي 12/93 والامر 03/01 بعدم نصه على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري ،وقام بإدراجه ضمن القانون 09/16 والقانون 18/22[3]

ثانيا : أن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها راس مال الاستثمار الأصلي او بأيغ عملة أخرى حرة يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعني.

الفرع الثاني : الأموال الإستثمارية القابلة لإعادة التحويل نحو الخارج

يخص التحويل كل ما يتعلق بالاستثمارات فهناك من التحويلات التي تكون طوال فترة استغلال المشروع وأخرى تتم مرة واحدة فقط ويتعلق الأمر بالمبالغ المتحصل عليها في حالة التنازل على الاستثمار وهذا سواء كان التنازل إراديا او إجباريا كنزع الملكية للمنفعة العامة مثلا[1].

---

[1]،حسونة عبد الغني، **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي** ، المرجع السابق ص 149.

[2] أنظر نص المادة **08** من القانون رقم**18/22** ،المتعلق بالاستثمار ،السابق ذكره .

[3]امقرانراضية ،**ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد الأول ،المجلد 07، 2023 ،ص3415 .

وفي كل الحالات نجد أن المشرع الجزائري من خلال القوانين الداخلية سواء في قانون الاستثمار، قانون النقد والقرض والتنظيمات المتعلقة بهذا الخصوص، اكتفى فقط بذكر ضمان تحويل إيراد راس مال المستثمر والنواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية ليترك المجال للاتفاقيات المبرمة في مجال تشجيع وترقية الاستثمار للتفصيل بشكل أكثر في هذه المسألة.[2]

هذه الأخيرة نجدها في اغلب الأحيان تتفق على مضمون التحويل وتذكر نفس العناصر أو الأموال التي يمكن تحويلها إلى الخارج[3]

وعلى هذا الأساس يتمثل نطاق أو مجال الأموال الاستثمارية القابلة للتحويل نحو الخارج في الصور التالية:

أولا :ناتج التنازل او تصفية الاستثمارات الأجنبية

ينصرف التنازل المشار اليه فينص المادة 31 من الامر 01-03 الى صورتين الأولى تأخذ شكل تنازل ارادي أما الثانية فتأخذ شكل غير ارادي حيث تتكرس الصورة الاولى في كل عملية البيع النهائي الجزء من المشروع الاستثماري المتواجد في الجزائر او كله.[4]

في حين تتكرس الصورة الثانية في عمليات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية والتي اطلق عليها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار وصف المصادرة عندما أشار الا انه يمكن ان تكون الاستثمارات موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول بها ويترتب على المصادرة تعويض عادل[5].

تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال مصطلح المصادرة في سياق المادة 16 من الامر 01-03 المذكورة أعلاه للدلالة على نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة لأنه كما هو معروف ان المصادرة هي اجراء عقابي تكميلي يتضمن استحواذ الدولة على أموال

---

[1]قرفيياسين، "**النظام القانوني للإستثمار في الجزائر في ظل التحولات الإقتصادية** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2018/2017 ، ص 102.

[2]بن اوديعنعيمة ، المرجع السابق، ص 70.

[3] بن أوديع نعيمة ، نفس المرجع السابق ، ص 70.

[4]عبد الغني حسونة ،" **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"مرجع سابق ،ص149

[5]قرفي ياسين، مرجع السابق، ص 102.

مملوكة للغير قهرا بلا مقابل اذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت او انها من الأشياء المحرمة قانونا [1]

وغنيعن البيان أن المشرع الجزائري وتأسيسا على نص المادة 16 سابقة الذكر لم يهدف الى معاقبة المستثمر بأخذ الأموال قهر وبدون مقابل وانما قصد تعويض بشكل عادل يتناسب مع استثماره وذلك وفقا لمقتضيات قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.[2]

و في هذا الاطار فان الأموال المترتبة عن التنازل الإرادي للمشاريع الاستثمارية او الأموال الناجمة عن التعويضات في حال نزع ا لملكية الخاصة لصالح المنفعة العامة تتدرج في اطار الأموال الاستثمارية القابلة لإعادة تحويلها نحو الخارج[3]

✓ ثانيا : عائدات رأس المال الإستثماري (العائدات الناتجة عن الإستثمار)

يقصد بالعائدات كل الارادات التي يتم تحقيقها سواءا تعلق الأمر بالإستثمارات المباشرة أو غير المباشرة التي هي عبارة عن أرباح وفوائد وأرباح رأس المال والأرباح الموزعة والعمولات [4].

ويقصد بعائد الإستثمار، المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الإستثمار في فترة معينة ، ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس مال المستثمر.[5]

وتشير الى ان عائدات راس المال الاستثماري تتمتع هي الأخرى بنفس حرية ضمان إعادة التحويل نحو الخارج المكرسة العمليات المترتبةعلى عمليات التنازل والتصفية المذكورة أعلاه.[6]

ولقد تم النص على هذا الحق ضمن المادة 25 من قانون 16-09[7] كما تستفيد العوائد البحرية من التحويل اكثر من خلال الاتفاقيات.

---

[1]حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ص 150.

[2]المادة16 من الأمر 01-03 السالف الذكر.

[3]قرفي ياسين، المرجع السابق، ص103 .

[4]بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص 71 .

[5]هفال صديق إسماعيل ،**المركز القانوني للمستثمر الأجنبي** ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015 ص 49 .

[6]حسونة عبد الغني، "**حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"المرجع السابق، ص150 .

[7]أنظر المادة **25** من القانون رقم **09/16**،السالف الذكر.

وحسب هذه المادة يتمتع الأجنبي بحرية كاملة في تحويل راس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ويشمل أيضا المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل او التصفية اما بالنسبة لكيفيات التحويل وشروط فقد حددها نظام بنك الجزائر 05-03[1]المؤرخ في 2005/06/06المتعلق بالاستثمارات الأجنبية وهذا ما نصت عليه م 8و3 منه ، اذن فالمستثمر الأجنبي يتمتع بكامل الحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره في الجزائر في مداخيل وفوائد وارباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار وتم التأكيد على هذا الحق بموجب المادة 126 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقل والقرض المعدل والمتمم.[2]

حيث نصت المادة على انه " ... وكل النتائج والمداخيل والفوائد والايرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل ويسمح بإعادة تحويلها"[3].

أوردت الاتفاقية الجزائرية الاسبانية نوع من التفصيل بموجب المادة 6 منها[4] حيث نصت الموارد الاستثمارية يقصد بها الأموال المتحصل عليها جراء الاستثمار على وجه الخصوص الفوائد والارباح والحصص المتفق عليها[5]

أما الاتفاقية الجزائرية الفرنسيةفعرفتعائدات الإستثمار بأنها مداخيل الاستثمارات خاصة الفوائد والنسب الأرباح المتأخرة، الحصص والأموال الأخرى.وتضمنت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية مايلي..." **الفوائد والارباح غير الموزعة والارباح الصافية من الضرائب والمداخيل الجارية الأخرى**"[6]

ثالثا: أتعاب الأشخاص الطبيعين العاملين في إطار الاستثمار

---

[1]انظر المادة **03** و **08** من نظام بنك الجزائر**05-03** المؤرخ في 06-06-2005 ،يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2005 .

[2]والي نادية ، المرجع السابق ، ص 263 .

[3]انظر المادة **126** من الأمر رقم **11/03** المتعلق بالنقد والقرض ، السالف الذكر .

[4]والي نادية ، المرجع السابق ص 264 .

[5]المرسومالرئاسيرقم**95 /88**المؤرخفي25 /1995/03 المتضمنالمصادقةعلىالاتفاقيةالمبرمة بينحكومةالجمهوريةالجزائريةوالمملكة الاسبانيةالموقعةبمدريدفي 1994/12/23 المتعلقهبالترقيةوالحمايةالمتبادلةللاستثمارات ج ر العدد 23 الصادرةفي 26 1995/04

[6]المرسومالرئاسيرقم**94 /01**المتضمنالمصادقةعلىالاتفاقيةالمبرمةبينالجمهوريةالجزائريةوالجمهوريةالفرنسية، السالف الذكر .

يعد هذا الصنف كذلك من التحويلات عنصرا مهما يمكن للمستثمر الأجنبي من استقطاب يد عاملة اجنبية الضمان حسن سير مشروعه مشروعه نظرا لخبرتها وإلمامها بالجوانب التقنية للاستثمار اذ يتم تحويل الاتعاب والمحصصات المدفوعة للأشخاص الطبيعيين العامليين في اطار الاستثمار بالقدر والكمية المنصوص عليها في التشريع والأنظمة الوطنية السارية[1]

وفي هذا الاطار نجد تكوين لهذه الصورة ضمن الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وليبيا سنة 2001 حيث تضمنت هذه الأخيرة بند يخص إمكانية تحويل مداخيل العمال التابعيين للمستثمر الأجنبي.[2]

حيث تضمن هذه الاتفاقية السماح بتحويل مداخيل مواطني احد الطرفين المتعاقدين او العاملين لديهم من غير هؤلاء المواطنين الذين سمح لهم بالعمل على إقليم الطرف المتعاقد الامر في اطار استثمار معتمد وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول في البلد المضيف .[3]

وأكدت الاتفاقية الارجنتينية على هذا الحق بموجب المادة 5 منها والتي تنص على انه "...أجور رعايا طرف متعاقد الذين سمح لهم بالعمل في اطار استثمار على اقليم الطرف المتعاقد الأخر[4]

ونصت المادة 6 من الاتفاقية الجزائرية على حق تحويل المرتبات للبلد الأصلي والبلد المستضيف هو الذي يحدد الحصة القابلة للتحويل من الراتب .[5]

ففي الواقع ان تسقيف حد معين للأمور التي يسمح فيها للمستثمرين الأجانب بتحويلها إلى الخارج ، لا يشجع الاستثمار الأجنبي خاصة أن حجم هذه التحويلات لا تؤثر بشكل كبير على الإقتصاد الوطني خاصة بالنسبة الوطني خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من المديونية فاذا لم تحاول خلق نوع من التوازن يؤثر الامر سلبا عل احتياطاتها من العملة الصعبة .[6]

---

[1] قرفي ياسين، المرجع السابق ، ص 103

[2] المادة **06/06** من المرسوم الرئاسي رقم 210/03 ،المؤرخ في 2005/05/05 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين الحكومة الجزائرية والجماهرية الليبية العظمى الموقعة بسرت في 2001/08/06ج.ر عدد 33.

[3] حسونة عبد الغني،،" **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**" المرجع السابق ،صص، 150، 151

[4] المرسوم الرئاسي رقم 366/01

[5] المرسوم الرئاسي رقم **94 /01** المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية، السالف ذكره .

[6] والي نادية ، المرجع السابق ص 266.

ومنه نستنتج ان قوانين الاستثمار المقارنة تسمح للخبراء والعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافئات التي يحصلون عليها في الدول المستقبلية للاستثمار للخارج.

وتجدر الإشارة الا ان قانون الاستثمار الجزائري على غرارالقوانين المقارنة أجاز بموجب المادة 31 منه عل حق تحويل رواتب العمال الأجانب ، وتم تأكيد هذا الحق في اطار الاتفاقيات الدولية وملاحظ على هذه الأخيرة وانما تؤكد على ان الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر نتيجة لذلك فان المجال يبقى مفتوحا لإضافة أموال أخرى ومثل هذا الموقف يشمل ضمانة إضافية للمستثمرين الأجانب.[1]

✓ رابعا: حق تحويل التعويضات المترتبة عن نزع او فقدان الملكية

"لم يقر قانون الاستثمار الحق في تحويل التعويض بصفة خاصة ولكنه نص على مبدا حماية المستثمر في اطار نزع الملكية او فقدانها او المساس بها أيا كان نوع هذه الملكية سواء مادية او معنوية فان القانون اعطى الحق في التعويض المناسب والفعال للمستثمر"[2]

وهذا ما أكدته المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض [3]

ووكذا مجموعة الاتفاقيات الدولية اكدت على ضمان تحويل حيث نصت في هذا الصدد المادة6 الاتفاقية الجزائرية الفرنسية على مايلي:

" التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية المشارإليها في المادة الخامسة الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه "[4]

وأكدت كذلك على هذا الحق اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[5] بموجب المادة 11 منها : عل حق تحويل الأموال الناتجة عن اجراءات نزع ملكية التأميم .[1]

---

[1] والي نادية، المرجع السابق، صص 265،266 .

[2] عائشة طويسات، "**مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلد10،العدد الثالث،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، ص226 .

[3] انظر المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ،السالف الذكر .

[4] أنظر المادة **6** من المرسوم الرئاسي رقم 01/94

المتضمنالمصادقةعلىالاتفاقيةالمبرمةبينالجمهوريةالجزائريةوالجمهوريةالفرنسية ، السالف الذكر .

[5] والي نادية، المرجع السابق، ص 266.

يمكن التأكيد بأن الضمان الناتج عن خسارة الاستثمار جراء عمل ارهابي أو مصادرة فهو يستفيد من نفس الضمان ،

وبناءً على ما سبق نستنتج أن الجزائر حاولت توفير الجو المناسب للاستثماراتالأجنبية ، إلى إقليمها بتوفير كافة الضمانات المالية التي يطالب المستثمر الاجنبي دائما بها ، حيث أجازت هذا الضمان في إطار القوانين الداخلية كما لجأت إلىالاتفاقيات الدولية للتأكيد عل هذا الضمان وتعزيز أكثر لثقة المستثمر الأجنبي .[2]

وعليه يمكن القول ، يعد حق المستثمر في تحويل الأموال الناتجة عن الإستثمار من أهم الضمانات التي تسنها التشريعات الوطنية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بمقدور المستثمر تحويلها وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي .[3]

---

[1]المرسومالرئاسيرقم 90/ 420 المؤرخفي 1990/12/22 المتضمنمصادقةالجزائرعلىاتفاقيةالدولالمغربالعربي، السالف ذكره

[2]والي نادية، المرجع السابق، ص 267..

[3]دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي ، المعوقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2006 ، ص 191 .

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لقابلية إعادة تحويل الأموال.

تمهيد :

يعد ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج والعائدات والأرباح الناجمة عنه من أهم الضمانات المالية المقدمة للمستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للإستثمارات لتشجيع وتحفيز المستثمر على جلب العملة الصعبة للدول النامية والجزائر من بين الدول التي عملت على بذل جهود معتبرة من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، بوضعها نصوص تشريعية تضمن الحماية القانونية التي تحفز المستثمر الأجنبي للقدوم إليها بما فيها تسهيل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للإستثمار،لكن في المقابل نجد مجموعة من الضوابط الشكلية والإجرائية، والتي فرضت لإضفاء الطابع التنظيمي لعملية التحويل ، ويكون ذلك تحت إشراف الجهات المختصة .

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين (المبحث الأول) يتضمن الشروط الشكلية لقابلية اعادة تحويل الأموال و(المبحث الثاني) سنتناول فيه الجهات المختصة بالإشراف على عملية إعادة التحويل .

المبحث الأول: الشروط الشكلية لقابلية إعادة التحويل

علاوة على الشروط الموضوعية السابقة الذكر التي يجب على الشخص غير المقيم الراغب في الاستثمار وفي تحويل أمواله احترامها ، يجب عليه قبل القيام بالتحويلات وإنجاز أي مشروع أو نشاط استيفاء بعض الشروط أو الإجراءات الشكلية ،التي استلزمها المشرع ،والتي رأى بأنها ضرورية ولا بد من مراعاتها ،وتخلفها يؤدي إلى منع تحويل هذه الأموال ، والأصل في هذه الضوابط إنما فرضت لإضفاء الطابع التنظيمي للعملية ، وتتمثل هذه الشروط في : إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض (المطلب الأول) وكذا الحصول على بيان المطابقة (المطلب الثاني) ،التوطين المصرفي(المطلب الثالث) والمعالجة الجبائية (المطلب الرابع).

المطلب الأول : إلزامية الحصول على الترخيص

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية ،أو بالأحرى إجراءا جوهريا في مسألة حرية تحويل الأموال ، بحيث تمارس من خلاله الإدارة المؤهلة لمنحه رقابتها ، وهذا بعد اجراء الدراسة المدققة والمفصلة لمدى استيفاء المستثمر طالب الترخيص لمختلف المعايير والشروط والمقاييس التي تؤهله لتحويل أمواله، على إعتبار أن مبدأ حرية تحويل الأموال ليس على إطلاقه بلضبطه المشرع وفق نصوص تشريعية وتنظيمية، وعلى وهذا الأساس قبل عملية تحويل الأموال يجب الحصول على رخصة .

ومن ثم يتعين على المستثمر الحصول على الترخيص، لمباشرة تحويله لأمواله أو العائدات الناتجة عنها،مع العلم أن الجهة المختصة بمنح الترخيص لها كافة الصلاحية والسلطة التقديرية في منحه أو عدم منحه، بناءا على تقدير مدى قدرة وأهلية المستثمر.

لذا سيتم التطرق إلى التعريف بالترخيص في الفرع الأول، والجهة المكلفة بمنحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المقصود بالترخيص

سنتطرق في هذا الإطار الى تحديد مفهوم الترخيص، وكذا أنواع التراخيص .

أولا : التعاريف

لقد اختلف الآراء في تحديد مفهوم لترخيص وسنقتصر في هذا الصدد على بعض التعاريف: يعرف الترخيص على انه عبارة عن إجراء، يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة،على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها، مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير.[1]

ومن خلال هذا التعريف، يتبين لنا أن الترخيص إجراء ،يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على مختلف الأنشطة التي تستلزم ذلك ، وتتمع الإدارة بسلطة تقديرية في منح الترخيص أو عدم منحه .

ويعرف الترخيص أيضا بأنه إجراء، يسمح بممارسة رقابة خاصة ومحكمة على بعض النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليه ، وعرف كذلك بأنه تصرف قانوني إنفرادي من شأنه رفع حضر قانوني معين، ويعتبر بذلك قرارإداري كاشف وليس منشئ .[2]

نستخلص من هذا التعريف أن الترخيص هو اجراء لرقابة خاصة ومحكمة على النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليه وهو قرار إداري كاشف .

ثانيا : أنواع الترخيص

هناك عدة أنواع للتراخيص نص عليها قانون النقد والقرض، وكذا الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، وهذه الأنواع هي :

1 الترخيص بالإنشاء: يمكن طلب الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري سواء كانت وطنية أو أجنبية، وذلك بتقديم ملف إلى مجلس النقد والقرض ،طبقا لما جاء في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3] ، وكذا النظام رقم 06-02 الذي يحدد

---

[1] بن يحي رزيقة ،"**سياسة الاستثمار في الجزائر في نظام التصريح إلى نظام الإعتماد**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، 2013 ص ص 11-12

[2] عزيزي جلال ،"**الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر**" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019 ،ص 19 المادة

[3] أنظر المواد 62/ و 82 و 38 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم مرجع سابق.

شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية ،وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية[1]، وبالتالي لا يمكن إنشاء أي مشروع إستثماري، يتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية سواءا وطني أو أجنبيإلا إذا تم الحصول على الترخيص بالإنشاء.[2]

ومنه يجب الحصول على الترخييص بالإنشاء لمباشرة المشاريع الاستثمارية مهما كان نوعها.

2 الترخيص بالإقامة: ويقصد بطلب الترخيص بالإقامة، إقامة فروع بنوك أو مؤسسات أجنبية بالجزائر،[3] طبقا لما جاء في نص المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي جاء نصها كما يلي : " **يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.**[4]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 85 قد ألزم مجلس النقد والقرض عند منح الترخيص بالإقامة ضرورة مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

3 الترخيص بالتمثيل: وهذا الترخيص، يخص المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر، والتي نصت عليها المادة 84 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ،والتي جاء فيها ما يلي : " **يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية**"[5] ، وقد نظم هذا النوع من مكاتب التمثيل النظام رقم 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية [6]، وطبقا لما جاء في هذا النظام فإن مدة صلاحية مكتب التمثيل تحدد ب 03 سنوات قابلة للتجديد [7]، كما أن هذه المكاتب معفية من الحصول على الاعتماد وإنما تزاول نشاطها بمجرد الحصول على ترخيص .[8]

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري،قد ألزم من خلال نصالمادة 84 أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية .

---

[1]نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 ،**يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنكومؤسسة مالية** ، ج ر عدد 77 ، صادر في 02 ديسمبر سنة 2006 .

[2]عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص 20.

[3]عزيزي جلال ،المرجع نفسه، ص 21.

[4]المادة 85 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق .

[5]المادة 84 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

[6]نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 ،"**المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية**"، ج ر عدد 25 صادر في 01 أفريل سنة 1992.

[7]المادة 10 من النظام رقم 91 /10 **المتعلق بشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية** ، مرجع سابق

[8]عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص 21.

ويتمثل نشاط هذه المكاتب، في دعم العلاقات مع البنك الأم والبحث عن علاقات عمل بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين ، بحيث يمنع عليها القيام بأي عملية مصرفية أو نشاط تجاري[1].

وبالتالي فإن إقامة استثمار،أوفتح مكتب تمثيل في الخارج من طرف متعامل إقتصادي خاضع للقانون الجزائري ، يستلزم بالضرورة الحصول على ترخيص،[2] بذلك يسلمه مجلس النقد والقرض،[3] ويكون ذلك بناءا على طلب يتقدم به صاحب الشأن ويتكفل بتحريره المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد والقرض[4]، على أن يكون هذا الطلب مدعما بوثائق[5].

4 الترخيص بالتعديل : يقصد بالترخيص الخاص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية ، فإذا كان لا يمس غرض الشركة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، فإن الترخيص بالتعديل يمنحه المحافظ (محافظ بنك الجزائر)، أما إذا كان التعديل في القوانين الأساسية، سواء قبل أو بعد الحصول على الإعتماد،لاسيما تلك المتضمنة لموضوع رأسمال البنك أو المؤسسة المالية فإنه يجب أن يعرض على مجلس النقد والقرض، ونفس الشيء فيما يخص التعديلات المتعلقة بتخصيص رأسمال لفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ،والتي تطرأ قبل أو بعد الحصول على الإعتماد، يجب أن تعرض على مجلس النقد والقرض .[6]

---

[1]عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص 22

[2]بن اوديعنعيمة ، المرجع السابق ، ص 48

[3]المادة 5 من نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002 ،**يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار /أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري** ،ج.ر عدد 30 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002 .

[4]المادة 3 من نظام رقم 01/02 مرجع سابق

[5]تم النص على هذه الوثائق في المادة04 من نظام رقم 02/ 01 مرجع سابق

[6]عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص 22

الفرع الثاني : الجهة المكلفة بمنح الترخيص

سنتناول في هذا الإطار، الجهة المكلفة بمنح الترخيص وهي مجلس النقد والقرض وكذا اجراءات طلب الحصول على ترخيص .

أولا : مجلس النقد والقرض

جاء على ذكر الترخيص، نص المادة 126 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومن يتولى منح الرخصة هو مجلس النقد والقرض بعد التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1] ، وهذا يعني استيراد رأس المال المستثمر بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر، وهذا الأخير يقوم بالتأكد من استيرادها طبقا للقانون، وهذا الشرط تأخذ به غالبية الدول المضيفة لتحقيق التوازن المالي.[2]

وعلينا أن ننوه إلى أن المشرع الجزائري، اشترط في عملية اعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قانونية الأموال الأصلية الممولة للإستثمار، وذلك من خلال قيام بنك الجزائر بدراسة مدى مشروعية مصدر رؤوس الأموال الممولة للإستثمارفي الجزائر، ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا، لا سيما من خلال المؤسسات المالية المعتمدة، وهو ما يساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال.[3]

خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة منح الترخيص، حسب ما جاء في نص المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[4]، باعتباره هيئة

---

[1]عادل لموشي ، عادل عيساوي ، **ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة ، العدد 02 ، المجلد السادس ، جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس، سنة 2021 ص8

[2]نصيرة بن عيسى ، يزيد عربي باي ، "**ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد 02 المجلد السادس ، جامعة باتنة1 ، سنة 2021، ص174

[3]زينب زياني، **تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد02 ، المجلد السادس ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،سنة 2021 ص 129.

[4]أنظر المادة 82 من الأمر رقم **03-11** المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مرجع سابق

نقدية مستقلة أنشئ من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض وبالتالي تضمن عملية ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الإقتصادية بعدما كانت هذه الصلاحية لوزير المالية حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10(الملغى).

وعليه يجب الحصول على ترخيص من المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر لبنوك أجنبية ، كما يمكن أن يرخص كذلك بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري .[1]

وعليه يعتبر الترخيص إجراء جوهري[2] وتخلفه يجعل المعني به واقعا تحت طائلة الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم[3] ، خاصة المادة الأولى التي اعتبرت مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج عدم الحصول على الترخيصات المشترطة ، وقد جاءت المواد 03 و 04 بالعقوبات المقررة . وقد أجري تعديلين على الأمر السالف الذكر منها، الأمر 03-01[4] الذي وسع من دائرة مقدمي الشكاوي بدل أن تقف عند وزير المالية أو من يمثله أضاف إليها محافظ بنك الجزائر أو من يمثله (المادة 12 التي عدل المادة 09 من الأمر 96-22).[5]

---

[1] عزيزي جلال ، المرجع السابق، ص 23.

[2] عادل لموشي ، عادل عيساوي، **ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ص 08.

[3] الأمررقم **96-22** المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشرع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم ج ر عدد 43 المؤرخة في 10 يونيو 1996 .

[4] وقد أتبع الأمر **03-01** بمرسومين تنفيذيين ، - المرسوم التنفيذي **03-111** مؤرخ في 05 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، - المرسوم **03-110** يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وهو بدوره عدل المرسوم التنفيذي 97-257 المتعلق بذات المضمون .

[5] عادل لموشي ، عادل عيساوي،"**ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري**"، المرجع السابق ص 8.

ثانيا : إجراءات طلب الحصول على الترخيص

يتعين على كل من يرغب في تأسيس بنك أومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو إقامة مشروع إستثماري القيام ببعض الشكليات والإجراءات الضرورية على اعتبار أن هذا النشاط منظم ومقنن يخضع لقواعد قانونية صارمة ولأجهزة وهيئات تشرف عليه ، لذا ينبغي لكل مهتم القيام بإجراء الترخيص ثم بقية الاجراءات الأخرى التي تليه .[1]

عليه أن يوجه طلب الترخيص الى رئيس مجلس النقد والقرض ، وأن يحتوي ملف الترخيص حسب ما جاء في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم " **من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه أن يقدم الملتمسون برنامج النشاط والامكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم ....**"[2]

وبالفعل صدرت النصوص التنظيمية عن بنك الجزائر التي تحدد محتوى ومضمون الملف الذي يقدم عند طلب الترخيص إلى رئيس مجلس النقد والقرض[3] ، وهو النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط اقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية .[4]

إذ بينت المادة الثالثة منه العناصر والمعطيات المتعلقة بملف طلب الترخيص[5]

كذلك صدر النظام رقم 08-03 الذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها .[6]

---

[1] عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص31.

[2] المادة 91 من الأمر رقم **03-11** المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم ، السالف ذكره .

[3] عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص 32

[4] نظام رقم **06-02يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية** ،السالف ذكره.

[5] المادة 03 من النظام رقم **06-02**،يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، السالف ذكره حددت هذه العناصر فيما يلي :

-برنامج النشاط الذي يمتد على 05 سنوات .-استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المنجزة لهذا الغرض، القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.-المساهمين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين.-وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية .-قائمة المسيرين الرئيسيين .- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية .-القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية .-التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

[6] -أنظرالنظام رقم **08-03**مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008،يحدد شروط الترخيص باقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج ر عدد 15 صادر في 08 مارس 2009 .

المطلب الثاني : الحصول على بيان المطابقة

بالإعتماد على نصوص النظام الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها وخاصة المادة 04منه والأتي نصها:

"**يجب على الشخص الطبيعي أو المعنـوي ، قبل** أي **تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بأن تمويلــه مطابق ألحكـام القانون ولـهذا النظـام...**"[1].

يتبين أن عمليـة تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر يقوم بها الشخص غير المقيم و الراغب في الإستثمار في الجزائر، لابد أن يسبقها حصوله على بيان المطابقـة من مجلس النقد والقرض[2]سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا [3].

وبالتالي الحصول عل بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض اجراء أي شرط ضروري قبل عملية تحويل الأموال ، للتأكد من التمويل المراد تحويله مطابق للأحكام والأنظمة القانونية التي تنظم وتضبط هذه العملية لذلك لا بد من استيفاء هذا الشرط لأنه ذو أهمية جوهرية ولا يمكن الاستغناء عنه .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الإجراءات الواجب اتباعها للحصول عل بيان المطابقة في الفرع الأول وبعد ذلك سنتطرق إلى القيمة القانونية لبيان المطابقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإجراءات الواجب إتباعها

بناء على طلب يقوم بتوجيهه هذا الشخص إلى بنك الجزائر مباشرة[4] ، أو بواسطة بنك الجزائر الجزائر أو مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك و المؤسسات المالية[5] :

كما يجب أن يكون مرفقا بالوثائق التي توضح :

-المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب ، وهذا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1]المادة 2/4 من نظام رقم 03/90 ،السالف ذكره.

[2]المادة 625 من قانون رقم 69/99 ،السالف ذكره.

[3]بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ص61.

[4]قاسم نادية ،"**ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري**"، المرجع السابق ص 79.

[5]المادة 02/04 من نظام رقم 03/90 المرجع السابق.

-المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر، وهذا على المستوى الإقتصادي ، وعلى المستوى المالي وكذا الصفة القانونية التي ستتخذ في الجزائر[1] .

وهذا لكي يتمكن مجلس النقد و القرض من تقدير أهمية هذا الإستثمار ومدى تلبيته لحاجيات الإقتصادالوطني[2] ، ومدى استيفائه لكل الشروط الموضوعية ، ومتى لزم الأمر يمكن للمجلس طلب معلومات إضافية وتوضيحات ووثائق من شأنها أن تسمح له بإكمال دراسته للمشروع[3].

وهذا بحسب المادة 6 التي تنص على : "**يمكن مجلس النقد والقرض أن يطلب كل التوضيحات والوثائق الثانوية التي من شأنها أن تسمح له من إكتمال دراسته** .

خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب أو المعلومات الإضافية[4] يتخذ مجلس النقد و القرض قراره إما بالمطابقة أو عدضمها حيث نصت المادة7 من نظام 03/90 على مايلي :"**يمكن لمجلس النقد والقرض أن يتخذ قرارا فرديا بالمطابقة أو عدمها بخصوص الإستثمار المقترح** ..."، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون قراره مبررا ، وفي حالة صدور القرار بالمطابقة يجب أن يتضمن هذا القرار ما يلي :

-**الخصائص الأساسية للاستثمار**.

-**الأموال المستثمرة في شكل رؤوس أموال** .

- **الأموال المسبقة من طرف الشركاء أو غيرها وظروف مكافأة هذه الأموال.**

- **المناصب التي تعطي الحق في التحويل إلى الخارج وتكون قرارات الرفض مبررة** أيضا[5].

ليتم تبليغه إلى المعني بها عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية[6] .

وهذا ما نصت عليه المادة المادة 10 من النظام رقم 90-03[7] في فحواها: " ...**يشعر محافظ محافظ بنك الجزائر أصحاب الطلب ببيانات المطابقة عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية» .**

---

[1] بن اوديعنعيمة ، المرجع السابق ص 61 .

[2] أنظرالمادة**05** من نظام رقم **03/90** السالف ذكره .

[3] أنظرالمادة **06** من نظامرقم **03/90** السالف ذكره .

[4] أنظر المادة **08**من نظام رقم**03/90** السالف ذكره .

[5] المادة **07**من النظام رقم**90-03** السالف ذكره.

[6] قاسم نادية ، المرجع السابق ص 80.

[7] النظام رقم **90-03** ،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها ،السالف ذكره .

ويلغى بيان المطابقة اذا لم يتم تنفيذه خلال الستة اشهر التالية وهذا حسب المادة 11 من ذات النظام .

كما تنص المادة 12 على : " **لايمكن أن يتم أي تنفيذ لبيان المطابقة بدون التحويل من الخارج إلى بنك الجزائر**».

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن بيان المطابقة لا يتم تنفيذه إلا إذا تم التحويل من الخارج إلى بنك الجزائر ويسلم البنك شهادة بذلك .

وجاء في فحوى المادة 13 ما يلي : **يجب أن تتقيد طلبات الترحيل ببيان المطابقة وبالتغيرات المحتملة التي قد تطرأ عليه وتكون مرفوقة حسب الحالة بالوثائق الضرورية التي تؤكد ذلك** ...» .

وحسب هذه المادة نستخلص ضرورة وإلزامية تقيد طلبات الترحيل ببيان المطابقة وبالتغييرات التي قد تطرأ عليه مستقبلا ، وارفاقها بالوثائق الضرورية واللازمة الواردة في نص المادة 13 حسب الحالة .

يمكن لمجلس النقد والقرض أن يقوم أو يكلف بتحقيق حول سلامة وضعية المؤسسة المعنية ببيان المطابقة .

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يوكل بنك الجزائر على هذا الغرض حسب المادة15 من ذات النظام 03/90[1].

وبالتالي هذه الإجراءات التي تخص الحصول على بيان المطابقة الواردة في نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلهالازمة وضرورية ويجب احترامها .

واستيفاء جميع شروطها لتتم عملية تحويل الأموال بنظام ووفق

الفرع الثاني : القيمة القانونية لبيان المطابقة

وهنا لابد من التمييز بين مرحلتين هامتين ، وهذا كما يلي :

المرحلة الأولى:

[1] انظر المادة **15** من النظام رقم **03/90**،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها ،السالف ذكره .

في هاته الفترة و التي كان فيها قانون المتعلق بالنقد و القرض هو بمثابة قانون خاص بالإستثمار الأجنبي في الجزائر وبموجب نص المادة 185 منه الأتي نصها:

" **يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي إستثمار**".

وكذلك نصوص النظام03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها،يتضح أن رأي المطابقة ، أو كما يسمى أيضا بيان المطابقة ، وهو إجراء يتوجب على المستثمر غير المقيم استيفاؤه قبل القيام بتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر ، وقبل البدء بأي نشاط، وبما أن المادة 183 من هذا القانون تؤكد على ضرورة الاستثمار في النشاطات غير المخصصة للدولة صراحة ، وضمن ما يلي حاجيات الإقتصاد الوطني ، فإن بيان المطابقة يمكن إعتباره بمثابة ترخيص للإستثمار في الجزائر ،أو كما سماه بعض الفقهاء " الإعتماد المسبق".[1]

المرحلة الثانية:

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي مهد لمرحلة جديدة ،بحيث ألغيت بموجبه المادة 2/183 والمادة 184 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض [2]،كما تم بموجبه تكريس حرية الاستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة[3]، بحيث أصبح مجلس النقد والقرض لا ينظر في مدى إمكانية الاستثمار في نشاط معين بمعنى ما يتماشى مع حاجيات الاقتصاد الوطني ، إنما أصبح هذا البيان بالمطابقة الذي يقوم بمنحه للمستثمر هو مجرد وثيقة يثبت من خلالها بنك الجزائر وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار،وتكون بالعملة الصعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بإنتظام ، وهذا من أجل الاستفادة من ضمان إعادة التحويل حقا[4].

ولقد ألغى المرسوم التشريعي رقم12/93 نظام الإعتماد وتم استبداله بنظام أكثر مرونـة وهو نظام التصريـح.

---

[1]بن أوديع نعيمة ،المرجع السابق ، ص 63

[2]المادة **49** الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم **12/93** مؤرخ في 5 أكتوبر1993 يتعلق بترقية الإستثمار ج ر، عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 1993 .

[3]المادة**3** من المرسوم التشريعي رقم **12/93**، السالف ذكره.

[4]بن أوديع نعيمة ،المرجع سابق ص 64 .

وكما أنه بموجب الأمر 03/01 قامت السلطات العمومية بإنشاء الوكالة الوطنية للإستثماروهذا لإزالة العوائق الإدارية ، الضرورية لإنجاز الاستثمار آجال تبليغ المستثمرين بقرار منح أورفض منح المزايا المطلوبة.

لكن سرعان ما تدارك المشرع لهذا القيد الذي يعد بمثابة عائق يحد من حرية الإستثمار وقام بإلغائه ، واستبداله بإجراء آخر تمثل في التصريح.[1]

المطلب الثالث: التوطين المصرفي

وفي إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي، أصبح للأعوان الاقتصاديين الحرية في القيام بنشاطات التجارة الخارجية عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير إلا أن القيام بهذه العمليات يخضع الى اجراء التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد وذلك طبقا لنص المادة 29 فقرة 1 من النظام 07-01 : «**تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه** ».

وفي هذا الشأن لابد من إبراز المقصود بالتوطين البنكي (الفرع الأول) وكذا الهيئات المخولة بالتوطين المصرفي (الفرع الثاني) ثم التطرق الى اجراءات التوطين الواجب اتباعها (فرع ثالث) .

الفرع الاول : المقصود بالتوطين المصرفي.

تنص المادة 30 من النظام 07-01[2]على انه:«**يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعمليةالتجارية، يجب ان يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعمليات التجاريه يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الاخير بالقيام بكل الاجراءات المصرفيةالمرتبطةبالعملية** ».

ومن خلال هذه المادة يمكن القول ان المقصود بعمليه التوطين فتح ملف لدى وسيط معتمد، من اجل الحصول على رقم التوطين للعملية الذي هو بصدد القيام بها .[3]

---

[1]قاسم نادية ، المرجع السابق ، ص 81.

[2]نظام رقم **07/01** مؤرخ في 3 فبراير 2007 ،"**يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحساباتبالعملة الصعبة**"ج ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007 المعدل والمتمم .

[3] بن اوديع نعيمة، مرجع سابق ،ص50 .

كما يمكن تعريفها بانها «آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى البنك.».[1]

وتجدر الإشارة ان المقصودة بالوسيط المعتمد :«هي تلك المنشآتالمالية التي تسمح لها السلطات النقدية بالقيام لحسابها الخاص او لحساب زبائنها بعمليات على العملات الصعبة». [2]

الفرع الثاني :الهيئة المخولة بالتوطين المصرفي .

يشترط للقيام بعملية تحويل رؤوس الأموال أن تمم عن طريق التوطين المصرفي عبر الوسطاء المعتمدين ،إذ لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة لتحويل بصفة حرة الا لدى الوسطاء المعتمدين \او بنك الجزائر

وعليه سنتطرق الى طبيعة الوسيط المعتمد(أولا)والتزاماته (ثانيا).

أولا :طبيعة الوسيط المعتمد

المشرع الجزائري حصر مهمه الوساطة للقيام بعمليه التوطين المصرفي في كل من البنوك والمؤسسات المالية حيث تعتبر هي وحدها المؤهلة قانونا للقيام بعمليه التحويل والترحيل المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقا لديها [3]وهو منصت عليه المادة 7 من نظام رقم 01/07 المعدل والمتمم .

«يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية و الصرف...» .

يتم الحصول على صفه الوسيط المعتمد لكل من البنك والمؤسسةالمالية متى تحصلوا على ترخيص مسبق، ثم الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض ويتم الحصول على صفة الوسيط

---

[1]احلام بلجودي، "**التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركه رؤوس الاموال**"، المجلةالنقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة– تيزي وزو–، المجلد 16،العدد 04 ،2012, ص 428 .

[2] شيخ ناجية،"**الإطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2005 ص 76.

[3] حسونةعبد الغني، ريحاني أمينة ،"**ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، السنة 2018 ص261.

المعتمد في حدود الاعتماد المتحصل عليه من طرف المجلس والذي يسلمه محافظ بنك الجزائر [1]،مع نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية وتبليغه للبنك المعني .[2]

وحتى يباشر الوسيط المعتمد عمليات التجارة الخارجية والصرف لابد ان يخضع كل شباك تابع له لعملية التسجيل من طرف بنك الجزائر. [3]

كما يمكن قيام المصالح المالية لبريد الجزائر بتنفيذ عمليات التحويل او الترحيل للأموال الناتجة عن الصادرات [4].

ثانيا التزمات الوسيط المعتمد

يتم من خلال البنوك والمؤسسات المالية القيام ب عملية اقتناء وسائل الدفع وتداولها وايداعها في الجزائر، كما تتم امامها عمليات فتح الحسابات بالعملةالصعبة[5] ،ويقع على عاتقه التحقق من عمليات النقل ومراقبتها ،والامتثال للمواعيد النهائية التنظيمية لتحويل لإيرادات وإعادتها الى الوطن ، تصنيف جميع الملفات والاحتفاظ بالملفات الداعمة لعمليات التحويل [6] و التصريح لدى بنك الجزائر بكل تأخير في تسديد او ترحيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات.[7]

الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي وكل وثائق الاثبات الأخرى المتعلقة بالعمليات الجارية خلال فترة خمس سنوات او اكثر اعتبارا من تاريختنفيذها.[8]

الفرع الثاني : اجراءات التوطين المصرفي .

من اجل القيام بعمليه التوطين المصرفي يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ان يتقدم الى البنك او مؤسسه ماليه معتمده مرفقا بالوثائق التالية :

– طلب بذلك أي طلب التوطين.

---

[1] بلحارثليندة ،"**نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق جامعة مولدي معمري –تيزي وزو–، ص 21.

[2] أنظر المادة **13** من النظام رقم **01/07**، "يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ،السالف ذكره.

[3] بلحارثليندة ،المرجع السابق، ص 23.

[4] أنظرالمادة **07** من النظام رقم **01/07** المعدل والمتمم ،السالف ذكره.

[5] بلحارثليندة ،مرجع سابق، ص 24.

[6] Zaouiamine,L'ancadrement juridique des opérations d'investissement algerien a l'ètranger ,journal of politic and Law, faculté de droit saidhamdin université Alger 1,Volume :14 N 02 15.04.2022 P 39.

[7] أنظر المادة **65** من النظام رقم **01/07** المعدل والمتمم ،السالف ذكره.

[8] أنظر المادة **84** من النظام رقم **01/07** المعدل والمتمم ،السالف ذكره.

– قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج.

–ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو – في المستقبل) للتوطين لدى أي بنك آخر أو مؤسسة مالية اخرى معتمدة لنفس الغرض .[1]

كما ان المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري والراغب في تحويل رؤوس الاموال الى الخارج من اجل الاستثمار ملزم بصرف الدينار الجزائري الى العملة الاجنبية، وذلك لا يتم الا لدى وسطاء معتمدين او بنك الجزائر.

وعليه فانه لا يمكن ان يتم التحويل الا اذا كان المتعامل يملك حسابين مصرفيين واحد في الخارج والاخر في الجزائر.[2]

وهو ما كرسه النظام رقم 09\01[3]حيث سمح المشرع الجزائري بفتح حساب بنكي بالعملة الصعبة قابلة لتحويل بكل حرية لدى بنك او وسيط معتمد .

و كما رأينا من خلال المادة 30 من النظام 07\01 فإن المتعامل مطالب بفتح ملف لدى الوسيط المعتمد من أجل الحصول على رقم التوطينللعملية التي هو بصده القيام بها، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 60من النظام 07\01 على أن:

«يطلب المصدر فتح ملف توطين مصرفي ويقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو أية وثيقة أخرى تحل محله وأي مستند آخر من المحتمل طلبه.».

وبخصوص الوثيقة المعتمد عليها في عمليه التوطين فلم يشترط المشرع في نظام 07-01 السابق ذكره تقديم العقد التجاري باعتباره السند الوحيد المعتمد عليه في فتح ملف التوطين وانما ترك المجال امام المتعامل ليقدم اي وثيقه اخرى تحل محله وقد جاءت المادة 32 من ذات النظام لتترك الحرية للمتعامل في أن يقدم سواء العقد ، الفاتورة الشكلية ، سند طلب نهائي،التأكيد النهائي للشراء ، وحتى المراسلات المتبادلة التي تحتوي على كل المعلومات

---

[1] بن أوديع نعيمة ،مرجع سابق ،ص50 .

[2] عزيزي جلال، "**الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر**"، مرجع سابق،ص274.

[3] النظام رقم **09-01** مؤرخ في 17 فبراير 2009 **يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسيةأجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين** ،جر عدد 25 صادر في 29 أبريل 2009.

الضرورية للتعرف على الأطراف المتعاملة وطبيعة العملية التجارية، وإن هذه المرونة في الإثبات تعد إجراء تسهيليا منحه المشرع للمصدر للقيام بعملية التوطين.

المطلب الرابع :المعالجةالجبائيةللأموالالإستثمارية المراد تحويلها

ألزم المشرع المستثمر الأجنبي بالخضوع الى رقابة إجرائية لعمليه اعاده تحويل الارباح والعائدات الناجمة عنها والمتمثلة في التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة اقليميا وذلك باعتبار النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي، بمعنى ان المكلف هو من يقوم بالتصريح بمداخيله ،وما على ادارة الضرائب سوى متابعة هذه التصريحات.[1]

يتضمن قانون المالية لسنه 2009 احكاما جبائيه تخص مسالة اعادة تحويل الاموال الاستثمارية نحو الخارج وتتمثل هذه الاحكام في وجوب التصريح المسبق لدى المصالح الجبائيةالمختصة اقليميا بتحويلات الاموال مهما كانت طبيعتها والتي تتم لفائدة الاشخاص الطبيعيين او المعنويين غير المقيمين في الجزائر[2]، وهو ما نصت عليه المادة 182 مكرر1/02« **يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر** ».[3]

كما يتعين تقديم شهاده توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في اجل اقصاه سبع (07)ايام ابتداء من تاريخ ايداع التصريح وفي حاله عدم احترام الالتزامات الجبائية لا تسلم شهادة الا بعد تسويه الوضعية الجبائية. [4]

ويقع على عاتق المؤسسات البنكية اشتراط شهادة التحويل التي تسلم الى المعني من طرف المصالح الجبائيةالمختصة اقليميا تدعيما لطلب التحويل.[1]

---

[1]فحموشسمية ،"**دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة – الجزائر – للفترة (2009-2010)**"، مذكره ماجستير في العلوم التجارية، محاسبةوجبائيه ،كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2012 ص 47. .

[2]عبد الغني حسونة،" **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"،مرجع سابق ،ص151.

[3] المادة **182** مكرر **2 ف 01** من قانون الضرائب المباشرة، المحدثة بموجب المادة 10 من القانون **08-21** المؤرخ في 30-12-2009 يتضمن قانون المالية ،ج ر، لسنة 2009.

[4]زوبيري سفيان،**القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الإقتصادي أمعودة إلى الدولة المتدخلة** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013 ص 118.

ويكون التصريح بالتحويل مرفقا بمجموعه من الوثائق الاتية :

–نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل.

– نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.

–نسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم .[2]

كما يشترط ان يكتتب التصريح بعملية تحويل الاموال نحو الخارج حسب الحالة اما من طرف الشريك الجزائري المتعاقد (الهيئة الأمرة بالصرف) عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليست لهم إقامة دائمة في الجزائر والذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الاشغال العقارية المرفقة باللوازم أو التجهيزات، أويكون التصريح من طرف الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يريد ترحيل مداخيل رؤوس الأموال اوتحويل حواصل التنازل وقف الاستثمار أو التصفية وكذا الإتاوات أو الفوائد او ارباح الأسهم .[3]

المبحث الثاني : الجهة المختصة بالإشراف على عملية اعادة التحويل إلى الخارج

---

[1] المادة **07** من القرار الوزاري المؤرخ في 01–10–2009 "**الذي يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحوالخارج**"، ج ر، عدد 62.

[2] انظر المادة **05** من القرار الوزاري المؤرخ في 01 أكتوبر 2009 ،السالف ذكره.

[3] عبد الغني حسونة ،" **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"مرجع سابق ،ص152.

يخضع نظام التحويلات المالية إلى الخارج للرقابة البنكية القبلية، فيتولى الإشراف على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (عملية تحويل الأموال) في مجال الاستثمار عدة أجهزة خول لهم المشرع الجزائري بهذه المهمة ، ومن بين هذه الأجهزة نذكر " البنوك والمؤسسات المالية " فقد تم تكليفها بهذه المهمة ،وتجدر الإشارة إلى أن البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة تلعب دورها في الاشراف على الصرف ليس فقط في النظام الاقتصادي الجزائري، وانما في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة ، وكذلك جهاز" بنك الجزائر" أو البنك المركزي إذ خول له المشرع بصلاحية الإشراف على التجارة الخارجية ، حيث أن تنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة حسن سير التعهدات المالية مع الخارج ،وكذا ضبط سوق الصرف جعلها من مهام بنك الجزائر ، فبنك الجزائر له دور الاشراف المباشر على حركة رؤوس الاموال ، فهو يسهر على مطابقة عمليات الصرف ، وكذا عمليات التحويل لأحكام التشريعات السارية ومختلف الأنظمة التطبيقية لها .

المطلب الأول دراسة ملفات التحويل

يرتبط تنفيذ رغبة المستثمر في إعادة تحويل رأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر وأرباحه باتباعه الإجراءات القانونية الضرورية لذلك ، والمتمثلة أساسا في تقديم طلب بدراسة ملفات التحويل أمام الجهات المعنية أو المختصة بذلك .

وعليه سنتطرق إلى كل من البنك المركزي (الفرع الأول) ونعرج إلى البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنكالمركزي .

يعتبر البنك المركزي الركيزة الاساسية للجهاز المصرفي في اي دولة فهو المقرض العام للدولة بحيث يلعب دورا جوهريا في الاقتصاد الوطني[1]وحذت الجزائر في ذلك حذو دول العالم بحيث انشأت البنك المركزي ، اذ كان من الضروري تعريف البنك المركزي الجزائري(اولا) ثم التطرق إلى صلاحياته في دراسة ملف التحويل (ثانيا).

اولا: تعريف البنك المركزي الجزائري

القانون رقم 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض المشرع الجزائري قد عرف البنك المركزي او كمااصطلح عليه في القانون بنك الجزائر وذلك من خلال نص المادة 09 منه والتي نصت

[1]كوثر ناصري ،"**المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري**" ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي –2009 ص9.

على انه :« **بنك الجزائر مؤسسه وطنيه تتمتع بالشخصيةالمعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري...**».[1]

ثانيا: صلاحية البنك المركزي في دراسة ملفات التحويل.

كرس المشرع الجزائري ضمان حرية التحويل للمستثمر ، لكن اشترط عليه إعادة تحويل رأس ماله الأصلي المستثمر في الجزائر أو أرباحه بعناصره ، سواء كلها أو جزءا منها، اشترط – الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر وذلك طبقا لنظام 90-03، لكن سرعان ما تخطى عن هذه الإجراءات ، التي عملت على تقييد حرية المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج ، وذلك لما تمثله تلك الإجراءات من عوامل طاردة للاستثمارات الأجنبية ،ومن ثم أجاز المشرع للمستثمر الأجنبي تحويل أصل رأس المال وعائداته بحرية تامة بعد سداد التزاماته اتجاه الجزائر خاصة الضريبية منها .[2]

ومنه فقد خول المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات التحويل للبنوك التجارية والمؤسسات الماليةالوسيطة [3].

واخضع المشرع الجزائري التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية إلى الرقابة البعدية من طرف بنك الجزائر.[4]

الفرع الثاني : البنوك والمؤسسات المالية

سنتطرق في هذا الإطار إلى تحديد البنوك والمؤسسات المالية وكذا صلاحيتهم في في دراسة ملفات التحويل.

اولا:تحديد البنوك والمؤسسات المالية

تحدد البنوك والمؤسسات المالية التي تعتبر مؤهلة لتدخل في حركة رؤوس الأموال من خلال الاعتماد الذي تحصل عليه من بنك الجزائر,فبموجب هذا الاعتماد يحدد بنك الجزائر لهذه الأخيرة اختصاصها أو العمليات المخول لها القيام بها .[5]

---

[1] القانون رقم **11/03**, المتعلق بالنقد والقرض ،السالف ذكره.

[2] والي نادية ،المرجعالسابق،ص 270 .

[3] عبد الغني حسونة ،" **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"مرجع سابق ، ص 151.

[4] أنظر نصالمادة **05** من نظام رقم **05-03** مؤرخ في 6 يونيو 2005، **يتعلق بالاستثمارات الأجنبية**، ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2005.

[5] بن أوديع نعيمة ،المرجع السابق ،ص 112.

وقد سبق لنا التطرق إلى طبيعة الوسيط المعتمد .

ثانيا : صلاحية البنوك والمؤسسات في دراسة ملف التحويل

يمكن للمستثمر الراغب في عملية التحويل تقديم طلب بذلك أمام البنـوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي لديها أهلية لدراسة طلبات التحويل ، مع وجوب ان يكون طلب التحويل مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة ، التي تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في انجاز الاستثمار[1]،والاحتفاظ به لفترة خمس سنوات من قبل الوسيط المعتمد . [2]

كما ان طبيعة الوثائق المقدمة أمام البنوك أو المؤسسات المالية تختلف باختلاف المال المراد تحويله .

أ- تكوين ملف إعادة تحويل أرباح الإستثمار.

يجب على مستثمر غير المقيم الراغب في اعادة تحويل أرباحه، ان يقدم طلبا مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري والنظام الأساسي للشركة مصادق عليه.
- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء مصادق عليه.
- تقرير رسمي لتقسيم الأرباح الموزعة على المستفيدين.
- الوثائق المبررة لوجود مساهمات خارجية.
- تقرير محافظ الحسابات المصادق على صحة ومشروعية الأرصدة.
- نسخة من الميزانية وجدول حسابات للنتائج السنوية مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.
- وصل دفع الحقوق و المستحقاتالجبائية أو شهادة تستخرج من المصالح الضريبية.
- نسخة من الجداول الإحصائية المحددة في تعليمة بنك الجزائر رقم 05\09 مؤرخة في 28 أوت 2009.[3]

ب – تكوين ملف إعادة تحويل نواتج التصفية والتنازل.

يشمل الملف الذي يقدمه المستثمر غير المقيم الراغب في إعادة تحويل نواتج التصفية والتنازل عن مشروعه الاستثماري الوثائق التالية :

---

[1] والي نادية ،المرجع سابق ،ص 271.

[2] أنظر نص المادة**05**من نظام رقم **03/05** يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ،السالف ذكره.

[3] معيفيلعزيز ،مرجع سابق، ص270.

– نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء مصادق عليه، الفاصل في مسألة التصفية أو التنازل الكلي أو الجزئي موضوع إعادة التحويل.

– تقرير عن نهاية الإستثمار في حالة التنازل الكلي.

– تقرير محافظ الحسابات.

– وصل دفع الضرائب أو شهادة مسلمة من طرف المصالح الجبائية.

– نسخة من التقارير الإحصائية المتعلقة بمواصلة ممارسة النشاط، أو نهاية الممارسة في حالة التصفية الكلية والمحددة في تعليمة بنك الجزائر رقم 05 – 09، مؤرخة في 28 أوت 2009.

بعد استيفاء جميع الوثائق الإدارية اللازمة والمطلوبة لإجراء عملية التحويل، تقوم الجهة المؤهلة قانونا للقيام بهاتة المهمة بدراسة الملفات واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.[1]

المطلب الثاني : آجال التحويل

إن الدولة المضيفة بوجه عام لا تكتفي بضمان حرية التحويل ولكنها تنظم كيفية ممارسة هذا الحق، فإذا كانت القوانين الداخلية لا تتضمن سوى الأحكام العامة المرتبطة بممارسة هذا الحق فإن الاتفاقيات الثنائية تتضمن التفاصيل فيما يتعلق بعملة التحويل.[2]

سنتطرق إلى الآجال التي نظمها المشرع الجزائري في نصوصه (فرع اول)، كذلك بالنسبة للآجال المتعلقة بعملة التحويل رؤوس الأموال من خلال الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر (فرع ثاني).

الفرع لأول : أجال التحويل في القانون الوطني.

[1] معيفيلعزيز ،مرجع نفسه ،ص 271.

[2] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص: 364

بالرجوع للمرسوم التشريعي 93/12[1] المتعلق بتشجيع وتطوير الاستثمار في المادة 12 منه في الفقرة 2 بخصوص آجال التحويل نصت « **تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في آجال لا تتجاوز ستين (60) يوما** ».

وبالنسبة للنظام رقم 03/90 [2]في المادة 14 فقرة 2 نصت بهذا الشأن« **تعطى التأشيرة في آجال لا يتجاوزالشهرين انطلاقا من تاريخ تقديم الطلب** ».

من خلال المادتين اعلاه فان المهلةالمحددة لتحويل هي شهرين من تاريخ إيداعطلب لدى الجهةالمختصة بالتحويل، إلاأنه من الناحيةالواقعية فان هذا الأجل لم يحترم اذ ان طلبات التحويل كانت تستغرق مدة سته اشهر، وهذا كان سببا منفرا للمستثمرين الاجانب والذين غالبا ما يركزون على مراقبه مدى تطبيق واحترام الاجراءات والآجالالمحددة في قوانين الاستثمار .[3]

اما بصدور الامر 01-03[4]الملغي لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 نجد ان المشرع الجزائري قد اكد على حق المستثمر في تحويل عوائد استثماره من دون قيد زمني ،أي أنه التزم الصمت فيما يخص تحديد أجل التحويل ليبقى الأمر على حاله مكرسا فترة شهرين كأجل للتحويل .

لحين صدور النظام رقم 05-03 [5] ،حيث نصت المادة 3 من النظام رقم 05/03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية بقولها « **إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ دون آجال التحويلات بموجب الإيرادات الأسهم والأرباح، ونواتجالتنازل....**» .

لم يحدد المشرع الجزائري أجال محددة تخضع لها عملية التحويل وهذا محل انتقاد لإمكانية تعسف الهيئات المخولة على مستثمرين وتماطلها في عملية إعادة تحويل إلى الخارج ،مما يفتح الباب أمام تعقيد الإجراءات في غياب نص قانوني أو تنظيم ينص على الآجال .[6]

---

[1]المرسوم التشريعي رقم **12/93** ، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، **يتعلق بترقيةالاستثمار**، ج ر ، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[2]النظام رقم **90/03** المؤرخ 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990، **يحدد شروط رؤوس تحويل الأموال إلى الجزائرلتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها**، ج ر، العدد 45، بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1994.

[3]بوريحان مراد، مرجع سابق ،ص30

[4]الامر رقم**01/03**،المتعلق بترقية الاستثمار ،السالف ذكره.

[5]النظام **03/05**،المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ،السالف ذكره .

[6]**زوبيري**سفيان، مرجعسابق ،ص86.

إلاأن هناك جانبا إيجابيا من تخلي المشرع عن تحديد أجال التحويل ،فيفسر على انه عمل على تسهيل والقضاء على البيروقراطية لإعادة تحويل الاموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها نحو الخارج ، فوفقا لنظام الجديد اصبحت عملية تحويل الاموال تتم بمجرد اكتمال التحويل واصبحت الاموال مهيأة لتحويل .[1]

الفرع الثاني : آجال التحويل في الاتفاقيات الدولية

بالرجوع الى الإتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر نجدها تعرضت الى تحديد الأجالالمتعلقة بتحويل الاموال الى انها اختلفت في ذلك ونجدها اكثر توضيحا في هذا الشأن من القوانين الداخلية. [2]

-**الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة جمهورية ايطاليا** حددت المدة ب6 اشهر في الفقرة الأخيرة من المادة 5 بقولها « **تتم التحويلات...وبالعملة التي يتم بها الاستثمار، وذلك في مدة ستة أشهر**».[3]

-**الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة الاسبانية** والتي حددت آجال التحويل رؤوس أموال وذلك في المادة 7الفقرة الأخيرة بقولها« **تتم التحويلات في مدة لا تتجاوز 3 أشهر بعملة قابلة بكل حرية.... ».**[4]

-**الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة رومانيا** المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات حددتها بمده اجال 2شهرين في المادة 5 الفقرة 4« **تعتبر حسب هذا الاتفاق التحويلات بدون تأخير، تلك المنجزة في الأجل العادي المطلوب لاستكمال إجراءات التحويل، و الذي لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال، مدة شهرين، ابتداءا من تاريخ إيداع ملف مطابق».**[5]

---

[1]عبد الغني حسونة ،،" **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"مرجع سابق، ص 153.

[2]علاء الدين زراري ، المرجع سابق ، ص 109.

[3]مرسوم رئاسي رقم **91/346**،السالف ذكره .

[4]مرسوم الرئاسي رقم **95/88**، السالف ذكره .

[5]– المادة **5/4** من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة رومانيا، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94/328 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994 ،ج ر عند 69 الصادر بتاريخ 26 لكتوبر 1994.

كما ان هناك بعض الاتفاقيات التي سكتت عن تحديد اجال محدة، ونجدها اكتفت بعبارة بدون تأخير او بدون مبرر .[1]

-**الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوريا** جاء في المادة 5 الفقرة 2 « **تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير مبرر....**».[2]لم تحدد المدة واكتفت بعبارة بدون تأخير

-**بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفيدرالية روسيا** استعملت عبارة بدون تأخير ولم تذكر مدة تحويل وذلك في المادة 7 الفقرة 2 من هذه اتفاقية .[3]

المطلب الثالث : سعر الصرف

يكتسي سعر الصرف أهمية كبيرة في اقتصاديات جميع الدول ، وهذا نتيجة للكم الهائل من المعاملات الاقتصادية المختلفة للمجتمع الواحد مع القطاع الخارجي،إذ لا يمكن اتخاذ العملة المحلية لمعظم دول العالم كوسيط للتبادل وكوسيلة للمدفوعات ، بل يستلزم تحديد سعر صرفه بالنسبة للعملة الأجنبية وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بسعر الصرف.

الفرع الأول : المقصود بسعر الصرف

يعرف سعر الصرف عامة بكونه : النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الوطني بالنقد الأجنبي ، أو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي [4]

ويعرف سعر الصرف الأجنبي بأنه السعر الذي يتم من خلاله مبادلة عملة بأخرى، ونستنتج من هذا التعريف أن تسوية المعاملات الدولية، تقتضي وجود أداة للتسوية ،فإقتناء سلعة معينة من دولة ما لا يتم دفع قيمتها بالعملة المحلية ، بل يتطلب تحديد نسبة الوحدات بالعملة المحلية إلى العملات الأجنبية.

---

[1]بن أوديع نعيمة ،المرجع السابق ص 76.

[2]مرسوم رئاسي رقم **01/204** مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوريا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 1999، ج ،ر، العدد 40 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005.

[3]– المادة 7/2 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة فيدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06/128 مؤرخ في 03 أبريل2006 ،ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 5 أبريل 2006.

[4]بن أوديع نعيمة ، المرجع السابق ص 88

والملاحظ من هذا التعريف أنه ركز على كون سعر الصرف أداة مبادلة وأداة للتسوية بين المبادلات الدولية ، وأهم جانب كونه أداة للربط بين الإقتصاديات الدولية.[1]

ويعرف مجلس النقد والقرض، عملية الصرف في نص المادة الأولى من نظام رقم07/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف كما يلي :

"... **ويقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينهما** ". ومنه يتبين أن هذه المادة اعتبرت أن سعر الصرف يعني أن كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخر[2].

وبشكل عام يقصد بالصرف كل عملية تبادل بين عملتين أو أكثر فيما بينهما[3].

مصطلح "الصرفيقصد من ورائه كذلك كل من النقود بصفة بحتة ، السندات بطاقات القرض والائتمان ، الصكوك البنكية ، أوراق القرض ، إضافة إل السبائك الذهبية ، القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة .

وكذا مصطلح حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما ، أو بينها وبين الخارج[4].

أما في مجال حركة رؤوس الأموال لأجل الإستثمار، فيقصد به السعر الذي يتم على اساسه تحويل العملة الأجنبية إلى عملة وطنية ، الخاصة بالبلد المضيف للإستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره ، والسعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للإستثمار، وكذلك السعر الذي يتم على أساسه إخراج رأس المال المراد استثماره في الخارج من دولة ما ، مثلا نقول من الجزائر.

---

[1] دوحة سلمى،"**أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها**"، "**دراسة حالة الجزائر**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،الطور الثالث في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2015/2014، ص 3-4 .

[2] المادة الأولى من نظام**07/91** المؤرخ في 14 أوت1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ،ج ر عدد 24 صادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

[3] بن اوديعنعيمة ،المرجع السابق، ص 88.

[4] شيخ ناجية، **خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 32 .

ويصنف سعر الصرف إلى عدة تصنيفات من أهمها : سعر الصرف للشراء أو سعر الصرف للبيع أو سعر الصرف العاجل أو سعر الصرف الآجل ، سعر الصرف الثابت أو سعر الصرف المرن واخيرا سعر الصرف المتعدد أو سعر الصرف الموحد.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وباستقراء النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعلق بالصرف في الجزائر ، نجد المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمصطلح الصرف فقط اكتفى بذكره في عدة مواضع من النصوص القانونية ، وتعرض كذلك لمختلف تصنيفاته المذكورة اعلاه .[1]

ومن بين هذه النصوص التي تطرقت الى مواضيع سعر الصرف ما يلي :

- نظام رقم 07/91 المرجع السابق[2]
-نظام رقم 02/91 المرجع السابق[3]
- قانون رقم 10/90 مرجع سابق من خلال نص المادة 189 [4]
-أمر رقم 11/03 مرجع سابق ، من خلال نص المادة 127

وكان ذلك بشكل مباشر في بعض منها ، وبشكل غير مباشر بحيث يمكن استنتاجها بمفهوم المخالفة من هذه النصوص المعتمد عليها

الفرع الثاني : سعر الصرف المعتمد في مجال الإستثمار

إن سبب الحديث عن سعر الصرف المعتمد في مجال حركة رؤوس الأموال التي تكون بمناسبة إنجاز الإستثمارات سواء أجنبية في الجزائر أو جزائرية في الخارج هو تحديد ما إذا كان هناك سعر صرف خاص يطبق بصددها ، أو أنها تخضع لسعر الصرف الذي تخضع له أو تتم به المعاملات الأخرى، بما فيها المعاملات المتعلقة بالإستيراد والتصدير والمعاملات العادية الخاصة بالأفراد.[5]

---

[1] بن أوديع نعيمة ، المرجع السابق ، ص 89.

[2]نظام رقم **07/91**مؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

[3]قانون رقم **02/91** ، مؤرخ في 20 فبراير 1991 ، مؤرخ في 20 فبراير 1991 ، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات ج ر عدد 40 الصادر بتاريخ 28 أوت 1991 .

[4]أنظر نص المادة **127** من الامر رقم **11/03**،السالف ذكره.

[5]بن أوديع نعيمة ،المرجع نفسه ،ص 90.

فالتحويل إذن يرتبط أساسا بالحصول على العملة الأجنبية ارتباطا وثيقا، كما يرتبط كذلك بمشكلة جوهرية تتمثل في تحديد سعر الصرف.

وتثار مشكلة سعر الصرف في حال تعدد أسعار سعر الصرف نظرا لأنه يميز فيها بين سعر الصرف الرسمي، وسعر الصرف التشجيعي، وسعر السوق الحرة.[1]

وبالعودة إلى نص المادة 187 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[2] وكذا المادة 127 في فقرتها الثانية من أمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الآتي نصها :

" .... **لايجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا** ".[3]

يتضح لنا وبشكل جلي أن المشرع الجزائري لا يجيز فكرة وجود عدة أسعار لصرف الدينار الجزائري ،وإنما يوجد في الجزائر سعر صرف واحد فقط ويطبق هذا السعر في كل المعاملات الدولية مهما كان موضوعها، بما فيها عمليات الصرف التي تتعلق برؤوس الأموال الموجهة للإستثمار أو الناتجة عنه.

وهذا عكس بعض الدول التي تضع سعر صرف خاص وكما تسميه تشجيعي للإستثمارات بشكل عام ، أو لقطاع معين فقط وهذا بهدف تحفيز وتشجيع المستثمرين الأجانب للإستثمار فيها أو في النشاط المعني بالسعر التشجيعي.

كما يظهر كذلك موقف الجزائر من رفض فكرة تعدد أسعار صرف الدينار واتخاذها سعر صرف واحد تتم بواسطته كل المعاملات بما فيها مجال الإستثمار من خلال مختلف الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى في مجال تشجيع وترقية الإستثمارات ، بحيث تشير كل هذه الإتفاقيات إلى وجوب تطبيق سعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل.[4]

ومنه يتبين لنا أن معظم الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات ، قد أكدت وجوب أن يتم إجراء التحويلات وفقا لسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل .

ونذكر من هذه النصوص التي أشارت إلى وجوب تطبيق سعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وهذا على سبيل المثال فقط.

---

[1] والي نادية ، المرجع السابق ص 272.

[2] انظرنص المادة **187** منالقانون رقم**10/90**، المتعلق بالنقد والقرض ،السالف ذكره.

[3] المادة **127** الفقرة 2 من الأمر **11/03** المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق .

[4] بن أوديع نعيمة ، نفس المرجع ص 91.

-حيث نصت في هذا الصدد الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية على مايلي :

" تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل ".[1]

-المادة 1 من الفقرة الأخيرة ، من الإتفاقية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية.[2]

- المادة 2/8 من الإتفاقية المبرمة مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية .[3]

- المادة 3/5 من الإتفاقية المبرمة مع الإتحادالإقتصادي البلجيكي، اللكسمبورغي.[4]

-المادة 2/6 من الإتفاقية المبرمة مع الجمهورية التونسية .[5]

- الإتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية.[6]

أما الإتفاقيات الجزائرية الأرجنتينية قد تبنت عدة حلول، حتى تتم عملية التحويل حيث أكدت على أن يتم بالعملة التي تم بها دخول الإستثمارالأصلي [7]، أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية يتم الإتفاق عليها بين الدول المضيفة والطرف المتعاقد .

وهو الأمر الذي أكدته كذلك الإتفاقية الجزائرية الإسبانية .[8]

وشركة سيدار فقد نصت في المادة 4 منها **أن عمليات التي تقوم بها الشركة تتم طبقا لتنظيم الصرف الساري المفعول.**[1]

---

[1]المادة**06** من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية ،السالف ذكره.

[2]أنظرنص المادة **01** الفقرة الاخيرة من الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية والمملكة الإسبانية الموقعة في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 88/95 مؤرخ في 25 مارس سنة 1995 ج ر عدد 23 الصادر بتاريخ 26 افريل 1995

[3]أنظرنص المادة **2/8** من الإتفاقية المبرمة مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية – المرجع السابق .

[4]أنظرنص المادة **3/5** من الاتفاقية المبرمة مع الإتحادالإقتصادي البلجيكي –اللكسمبورغي– المرجع السابق .

[5]انظرنص المادة **2/6** من الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية التونسية ، مرجع سابق.

[6]الاتفاق والبروتوكول الاضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية المانيا الاتحادية ، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996 المصادق عليهما بموجب مرسوم رئاسي رقم 280/2000 مؤرخ في اكتوبر سنة 2000 ج ر عدد58 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

[7]انظر نص المادة**05**من الاتفاقية الجزائرية الارجنتينية ، المرجع السابق

[8]انظرنص المادة**2/7** من الاتفاقية الجزائرية الاسبانية – المرجع السابق

والإتفاقية المبرمة مع ألمانيا الإتحادية[2] التي تشير في الفقرة الثانية من المادة 5 منها ما يلي : تطبيق سعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة نجدها تنص على :

"....**لا يجب أن يكون سعر الصرف هذا مغايرا بصفة ملموسة لسعر الصرف الذي ينجم من علاقة متقاطعة مع دولار الولايات المتحدة الأمريكية مثل ما هو مسعر في أسواق الصرف للبلد المضيف للاستثمار وبلد العملة المستعملة في التحويل...**"[3].

وبالإعتماد على مبدأ التدرج القانوني ، فإن هذا النص يسمو على نص المادة 127 من أمر 11/03[4] وبالتالي يمكن لرعايا دولة ألمانيا الإتحادية الذين يستثمرون في الجزائر التمسك بهذا النص والمطالبة بعدم تطبيق على التحويلات التي يقومون بها بسبب استثماراتهم سعر الصرف المعمول به في الجزائر .[5]

عموما يمكن اعتبار سعر الصرف المرآة التي تعكس مركز الدولة التجاري مع العالم الخارجي ،إذ تعد أسعار الصرف أداة لربط الإقتصاد المحلي بالإقتصاد المحلي بالإقتصاد العالمي، وتحديد سعر الصرف له أهمية بالغة في عملية التحويل، والمعمول به إن التحويل يجب أن يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به بيوم التحويل.[6]

الفرع الثالث: كيفية تحديد سعر الصرف في الجزائر

يقصد بنظام الصرف مجموعة القواعد التي تتبعها دولة معينة في تحديد سعر الصرف بها بعدا أو قربا من قوى العرض والطلب ، فقد تقوم السلطات النقدية بتحديد سعر الصرف على أساس الظروف الإقتصادية في الدولة وفي هذه الحالة فإن الدولة تتبع نظام سعر الصرف الثابت ، وقد تقيد الدولة قوى العرض والطلب بفرضها شروطا معينة وفي هذه الحالة فإن الدولة تتبع

---

[1] اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة سيدار، ج ر العدد 7 الصادر بتاريخ 28 يناير 2007

[2] بن اوديعنعيمة ، المرجع السابق ص 91

[3] المادة رقم **2\05** من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا الاتحادية

[4] انظر المادة رقم **127** من أمر **11/03** ، المتعلق بالنقد والقرض ، السالف ذكره.

[5] بن اوديعنعيمة ، المرجع السابق ص 92

[6] والي نادية ، المرجع السابق ، ص 273

نظام الرقابة على الصرف ، وقد يترك سعر الصرف كلية إلى قوى العرض والطلب وفي هذه الحالة فإن الدولة تتبع نظام سعر الصرف الحر أو المرن أو ما يسمى نظام تعويم العملات.[1]

ومنه يتبين لنا أن تحديد سعر الصرف يختلف من دولة الباخرى ، باختلاف النظام الذي الذي تعتمده كل دولة من هذه الدول ، ويمكن أن نميز بين نظامين من انظمة سعر الصرف:

أنظمة سعر الصرف الثابت : حيث يتم فيها تثبيت سعر صرف العملة إلى : إما عملة واحدة تحدد فيها آلية الصرف .... وإما سلة عملات.[2]

أنظمة سعر الصرف المرنة: يتم فيها تحديد قيمة العملة بناء على العرض والطلب في سوق الصرف وينقسم إلى : "التعويم المدار" و" التعويم الحر".[3]

ويحدد سعر الصرف في ظل نظام ثبات الصرف من طرف السلطات الإدارية وعادة ما تكون هذه السلطات البنوك المركزية .

ويحدد سعر الصرف في ظل نظام الصرف العائم، ويسمى كذلك بنظام حرية الصرف ، يحدد وفقا لقوى العرض والطلب في السوق، شأنه في ذلك شأن سعر أي سلعة ما[4].

بالنسبة للجزائر فقد تم الاعتماد على نظام سعر الصرف الثابت لمدة طويلة دامت أكثر من 20 سنة، لكن بسبب مجموعة من الظروف التي حدثت اضطرت الى اتخاذ اجراءات اخرى واعتماد طريقة مختلفة لتحديد سعر الدينار.

وهكذا مرت الجزائر بمرحلة انتقالية قبل ان يتم إنشاء سوق الصرف ما بين البنوك وذلك بموجب نظام 08/95 المتعلق بسوق الصرف[5]، التي بدأت نشاطها فعليا في بداية1996 ،

---

[1]عبد العزيز برنه، "**تقلبات أسعار الصرف وانعكاساتها على الميزان التجاري** "، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة1999-2014 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، في العلوم الاقتصادية ،تخصص تجارة ومالية دولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2016/2015 صص 7-8 .

[2]عبد الوهاب زنقيلة ،"**أثر تغيرات سعر الصرف على الحساب الجاري**"، دراسة حالة الجزائر للفترة 1990.2014 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العلوم الاقتصادية ، تخصص تجارة ومالية دولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2016/2015 ص4 .

[3]عبد الوهاب زنقيلة، نفس المرجع ،ص 5.

[4]بن اوديعنعيمة ، نفس المرجع ، ص ص92 93.

[5]المادة الاولى من نظام رقم **08/95** مؤرخ في 23 ديسمبر1995 ، يتعلق بسوق الصرف، ج ر عدد 5 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

بهذا تم تكريس قانون العرض والطلب لتحديد سعر الصرف في الجزائر ، وهذا ما تؤكده المادة 8 من نظام 08/95[1] الآتي نصها :

"**يتحدد سعر صرف العملات الصعبة في السوق المصرفية المشتركة للمصرف**"

وهكذا فمن خلال هذا السوق يتم إلتقاء كل من العرض والطلب على العملات وبالتالي أصبحت الجزائر تعتمد نظام سعر الصرف العائم أو المرن .[2]

وهكذا عرف الاقتصاد الجزائري تطبيق عدة أنظمة لسعر الصرف،ارتبطت في مجملها بمراحل التنمية، بداية من سعر الصرف الثابت الى سعر الصرف المرن، وقد ارتبط تطور نظام الصرف في الجزائر بتطور الرقابة على الصرف[3] وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الرابع :دور الرقابة في تحقيق استقرار سعر الصرف

إذا كانت معظم البلدان النامية تعترف بالحق في التحويل كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فإنها تفرض في نفس الوقت رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق التوازن في مدفوعات الدولة ، وكذا تفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي قد تترتب عنها وهذا النظام في الرقابة يختلف باختلاف الأنظمة الإقتصادية والسياسية ومن الناحية العلمية من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة ومعظم القوانين الداخلية للدول المضيفة تنظم الرقابة وتضع قيودا لممارسة هذا الحق [4].

أولا: المقصود بالرقابة .

-الرقابة على الصرف هي أداة لتنظيم الصرف من طرف الدولة .[5]

---

[1]أنظر نص المادة 08 من النظام رقم**08/95**،السالف ذكره .

[2]بن اوديعنعيمة ، المرجع السابق، ص93

[3]بن حمودة فاطمة الزهراء ،**اختيار نظم الصرف في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ،صادرة عن كلية العلوم الإقتصادية ، والعلوم التجارية، وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، العدد 23 ، المجلد 02، سنة 2011،ص 85.

[4]عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق ، ص ص 358-359 .

[5]نوفل بعلول، "**أثر نظام سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري**"، "دراسة مقارنة مع مجموعة من الدول العربية "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017-2018 ،ص 92.

–وكما تعرف أيضا على أنها : مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف اخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحة العامة.[1]

فالرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج والمترتبة طبعا عن التجارة الخارجية ، وذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية واستقرارها ، عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج[2]. وتبييضها وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال والتي حضيت بقانون خاص بها[3] وهو الأمر رقم 22/96 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4] ، لكونه مجال خصب لاستنزاف رؤوس الأموال.[5]

تقع مسؤلية مراقبة الصرف على عاتق وزارة المالية والبنك المركزي الموضوع تحت إشرافها .

تخضع جميع معاملات العملة لرقابة صارمة من قبل السلطة النقدية [6]

كما تقوم الرقابة على الصرف ، على مبدأ حرية المعاملات فهي تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها.[7]

وهو ما أكد عليه النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[1]، إذ نجده ينص على ان الهدف من وراء الرقابة هو التأكد من قانونية جميع العمليات الجارية في ظل مختلف الانظمة المنظمة لها.[2]

---

[1]بلحارثليندة ، المرجع السابق، ص 14

[2]بلحارثليندة ،المرجع السابق ، ص 14

[3]بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث ، 2014، ص 270

[4]/22الامر **22/96** المؤرخ في 09 جويلية1996 ، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر عدد 43 صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.

[5]قاسم نادية، المرجع السابق، ص ،109

[6]CHETBI ADEL.ZAID HIZIA .(la libèralisationfinancièiereetle devleloppement financier, destrois pays du maghreb)(algerie , marocet , tunisie) revue innovation .voulum 11/N° 02 .01-12-2021.p18.

[7]بلحارثليندة ، المرجع السابق ،ص 14

ثانيا : دورها في تحقيق سعر الصرف .

تلعب الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الإستثمار دورا فعالا في تحقيق توازن واستقرار سعر الصرف للعملة الوطنية ، مقابل العملات الاجنبية، خصوصا وأنه كما قلنا ان الجزائر خرجت من مرحلة ثبات الصرف، إلى مرحلة اخرى تعتمد فيها على نظام الصرف المرن، أين يتم تحديد سعر الصرف وفقا لقانون العرض والطلب على العملات، فقد كان من المنطقي أن تحاول الدولة التحكم في حجم التحويلات لرؤوس الأموال نحو الخارج ، وبالتالي تحويل العملة الوطنية الى العملات الاجنبية .[3]

فالدولة تتدخل بطريقة غير مباشرة للمحافظة على استقرار سعر الصرف، بخلق نوع من التوازن بين العرض والطلب ويشكل هذا التدخل ضرورة ملحة خصوصا في ظل تكريس حرية التجارة الخارجية، بمعنى القيام بعمليات الاستيراد والتصدير[4]، وذلك بعد صدور الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع .[5]

فالرقابة على الصرف وسيلة هامة لوقاية الاقتصاد الوطني من المؤثرات الإقتصادية الضارة.[6]

---

[1]المادة 7 الفقرة 3 من النظام رقم **01/07** المؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 ، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06/11 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2]بلحارث نادية، المرجع السابق، ص 14.

[3]بن اوديعنعيمة ،المرجع السابق، ص 94.

[4]المرجع نفسه ،ص 95.

[5]أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003

[6]نوفلبعلول ، المرجع السابق، ص 92.

الخاتمة

الخاتمة

إن الدولة الجزائرية في إطار الإصلاحات الإقتصادية وتبني سياسة الإنفتاحالإقتصادي عملت على تشجيع الإستثمار الأجنبي وذلك لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال إقرار جملة من التسهيلات والضمانات أهمها ضمان حرية تحويل الأموال .

ونظرا للأهمية البالغة التي أنيط بها هذا المبدأ عمد المشرع الجزائري على تكريسه في مجموعة من القوانين والتنظيمات الداخلية، إضافة إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال الإستثمار، ولكن في مقابل ذلك فرض ضوابط على عملية تحويل الأموال ، بما يخلق التوازن بين مصلحة المستثمر ومصلحة الدولة.

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

-ضبط المشرع الجزائري عملية تحويل الأموال إلى الخارج بضرورة أن تكون العملة محل التحويل عملة صعبة قابلة للتداول.

-اعتمد المشرع الجزائري على معيار الإقامة كضابط موضوعي لتحويل رؤوس الأموال الإستثمارية وذلك على أساس إقامة رأس المال لا جنسية الشخص المستثمر

-وسع المشرع الجزائري من نطاق الأموال محل إعادة التحويل لتشمل الأموال الإستثمارية وما ينتج عنها من ناتج التنازل أو تصفية الإستثمارات الأجنبية والعائدات الناجمة عن الإستثمار إضافة إلى مداخيل العمال التابعين للمستثمر الأجنبي .

-رغم أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ حرية تحويل الأموال إلا أنه قيد هذه الحرية بمجموعة من الإجراءات والمتمثلة في إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض إضافة إلى التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية .

-تحول طبيعة الرقابة من رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة والتي أكد عليها المشرع الجزائري بموجب النظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم ، وذلك بإخضاع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية إلى الرقابة البعدية من طرف بنك الجزائر.

-عدم وجود التنسيق الكافي والمجدي بين الهيئات المؤطرةللإستثمار ، مما أدى إلى التداخل بين صلاحياتها .

- عمل المشرع الجزائري على القضاء على البيروقراطية المتعلقة بمواعيد اعادة تحويل الأموال حيث ألغى الآجال نهائيا، وأصبحت عملية التحويل تتم بمجرد أن تصبح الأموال مهيأة لذلك. إلا أنه يمكن إنتقاد المشرع الجزائري واعتبار عدم تحديد آجال للتحويل هي ثغرة قانونية محل انتقاد لإمكانية تعسف الهيئات المخولة وتماطلها في اتمام عملية التحويل .

-نصت جل الإتفاقيات المبرمة مع الدولة الجزائرية في مجال تشجيع وحماية الإستثمارات على ضرورة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج ، كما وضحت هذه الإتفاقية كيفية إتمام عملية التحويل سواء فيما يتعلق بآجال التحويل أو سعر الصرف المعمول به .

-ولهذا نجد المشرع الجزائري نص على عملية تحويل الأموال نحو الخارج بشكل عام وترك التفصيل فيها للإتفاقيات بحسب خصوصية كل دولة .

وعليه من خلال جملة النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الإقتراحاتالتالية :

- على المشرع أن يحرص على وضع نصوص قانونية واضحة المعالم خالية من أي غموض ، ذلك أن معظم القوانين المتعلقة بالإستثمار تمتاز بالغموض والتناقض في ظل التعديلات المتكررة بهدف كسب ثقة المستثمر.

- توفير البيئة الإدارية الملائمة عن طريق القضاء على التعقيدات البيروقراطية والعوائق الإدارية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة الإجراءات المتعلقة بالإستثمار .

- فتح فروع للبنوك الجزائرية في الخارج وذلك لتسهيل عملية تحويل الأموال لغير المقيمين .

- الرفع من وتيرة الإتفاقيات الثنائية والدولية في مجال حماية وتشجيع الإستثمارات، لدعم فرص التعاون والإسهام في زيادة انسياب الإستثمارات الأجنبية .

-استغلال التطور التكنولوجي والعمل به في مجال المعلوماتية البنكية عن طريق خلق أنظمة معلوماتية تمكن من تسجيل جميع البيانات المتعلقة بعمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وحفظها ومعالجتها .

-ضرورة تسهيل اجراءات تحويل رؤوس الأموال للخارج لأنه يعد من اهم العوامل التي تشكل عائق بالنسبة للمستثمر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر

أولا-النصوص القانونية:

1/ القوانين:

1-القانون رقم **277/63** المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 غشت 1963.

2-القانون رقم **284/66** المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر،العدد 80 الصادرة بتاريخ 1966/09/17.

3-قانون رقم **10/90**المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16 صادر بتاريخ 18 أفريل سنة 1990 (ملغى).

4-قانون رقم **02/91**، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات،ج.ر عدد 40 الصادر بتاريخ 28 أوت 1991.

5- أمر رقم 96-**22** المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم، ج ر عدد 43 المؤرخة في 10 يونيو 1996.

6-الأمر رقم**03/01** المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر العدد 47 الصادر بتاريخ 22/ 08/ 2001.

7-أمر رقم **04/03** مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية2003.

8-الأمر رقم **11/03** المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج رالعدد52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27.«»

9-قانون رقم **09/16** مؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقيةالاستثمار، ج ر العدد 46 بتاريخ 2016/08/03.

10-القانون رقم **18/22**المؤرخ في 24 جولية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج. ر،العدد50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

2- المراسيم الرئاسية:

1/ المرسوم الرئاسي رقم **90-420** الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ **1990/12/22** المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 1990/07/23، ج.رعدد 06 لسنة 1990.

2/المرسوم الرئاسي رقم **345/91** المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار المبرمة بين الجزائر والإتحادالإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي ج ر رقم 45 سنة 1991.

3/ المرسوم الرئاسي رقم **91-346** المؤرخ في 1991/10/05 المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18 ج ر عدد 27 لسنة 1991.

4/ -المرسوم الرئاسي رقم**94-01** المؤرخ في 02 جانفي1994، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، ج ر عدد 01 لسنة 1994.

5/ المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 1994/10/22 يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا الموقع بالجزائر في 1994/06/28 والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارت ، ج ر عدد 69 لسنة 1994 5/- المرسوم الرئاسي رقم **95-88** المؤرخ في 25 مارس 1995 ، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات ، ج ر عدد 23 لسنة 1995.

6/-المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 1995/10/07 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، المعدة في تونس أوت 1982، ج ر عدد 59 ،لسنة 1995.

7/- المرسوم الرئاسي رقم **95-346** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار،ج ر عدد 66، لسنة 1995 .

8/ المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 1998/10/11 يتضمن المصادقة على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع عليه في القاهرة 1997/03/29 ج ر عدد 43 لسنة 1997 .

8/ المرسوم الرئاسي رقم 205/01 المؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن المصادقة على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية حول التشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات ، ج ر عدد 41 لسنة 2001 .

9/ المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات ، ج ر عدد 73 لسنة 2006.

11/ المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في أفريل 2005 يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 04/30/ 2005 .

12- المرسوم الرئاسي رقم 128/06 المؤرخ في 03 /2006/04 ، المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجزائر ، والحكومة الفيديرالية الروسية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقعة بالجزائر في 2006/10/03 ج ر عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 04/05/ 2006 .

13- المرسوم الرئاسي رقم 03 /210 المؤرخ في 2003/05/05 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمار بين الحكومة الجزائرية والجماهرية الليبية العظمى الموقعة بسرت في 2001/08/06 ج ر عدد 33

14- المرسوم الرئاسي رقم 65/03 المؤرخ في 8 فيفري 2003 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين الجزائر والبحرين ، ج ر ، رقم 10 سنة 2003

16-المرسوم الرئاسي رقم 65/03 المؤرخ في 8 فيفري 2003 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين الجزائر والبحرين ، ج ر ، رقم 10 سنة 2003 .

17- المرسوم الرئاسي رقم525/03 المؤرخ في 2003/12/30 المتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية ومملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمار الموقع 18- بالجزائر في 25 يناير1999، ج ر ، العدد 02 المؤرخ في 7 يناير 2004 .

مرسوم رئاسي رقم **01/204** مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوريا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 1999، ج ،ر، العدد 40 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005.

4/المراسيم التنفيذية :.

1-المرسوم التنفيذي 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

2-المرسوم التنفيذي 03-110 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 /257 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 17 الصادر بتاريخ 09 /2003/03 .

3-المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر عدد 47 ، الصادر بتاريخ 16/ 1997/07 .

5/المراسيم التشريعية:

1-المرسوم التشريعي رقم **12/93** مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر العدد 64 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

6/التنظيمات :

1-نظام رقم **03/90** مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 صادر في 08 سبتمبر 1990 ، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية ، وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990 .

2-النظام رقم 03/90 المؤرخ في8 سبتمبر 1990، يحدد شروط رؤوس تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر، العدد 45، بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1994.

3-نظام07/91 المؤرخ في 14 أوت1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ج ر عدد 24 صادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

4- نظام رقم **91-10** مؤرخ في 14 أوت 1991 ،"المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية"، ج ر عدد 25 صادر في 01 أفريل سنة 1992.

5-النظام 08/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995،المتعلق بسوق الصرف ج ر ، عدد 05 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996 .

6-نظام رقم **01/02**مؤرخ في 20 فيفري 2002 ، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار /أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ،ج.ر عدد 30 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002 .(ملغى) .

7- نظام رقم **05-03** مؤرخ في 6 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2005 .

8-نظام رقم 02/06 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية ،ج.ر عدد77 صادر في 02 ديسمبر 2006.

9-النظام رقم **07-01** مؤرخ في 03 فبراير2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ، عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بنظام رقم 11 -06 ، مؤرخ في 19 أكتوبر2011 .

10-نظام رقم **03/08**مؤرخ في 21 يوليو 2008 ، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض وإعتمادها ، ج.ر عدد 15 ، صادر في 08 مارس 2009 .

11- النظام**01/09**مؤرخ في 17 فبراير 2009 ، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين ج ر ، عدد25 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009

القرارات الوزارية:

1-القرار الوزاري المؤرخ في **2009/10/01** الذي يتعلق باكتتاب التصريح ويتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر، عدد 62.

التعليمات:

1-تعليمة بنك الجزائر رقم 05-10،لسنة2005 ،المتضمنة شروط ملف تحويل منتجات الاستثمارات المختلطة أو الأجنبية .

II. قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1/ الكتب:

1-دريد محمد السامرائي ،"**الإستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية**" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2006 .

2-عليوش قربوعكمال ،"**قانون الإستثمارات في الجزائر**" ، دار المعرفة ، الجزائر 2000 .

3-عيبوط محند وعلي ،"**الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**" ، دار هومة ، الجزائر 2014 .

4-كريمي علي، "**النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية**" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1990 .

5/هفال صديق اسماعيل ،"**المركز القانوني للمستثمر الأجنبي**،"- دراسة تحليلية مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015 .

أ-الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1-الأطروحات :

1-بن عميورأمينة ،**الحماية القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري** ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، 2018/2017 .

2-حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2013 .

3-دوحة سلمى، **أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها** ، "دراسة حالة الجزائر"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،الطور الثالث في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية ،كليةالعلومالإقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 .

4-شيخ ناجية، **خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

5-عزيزي جلال ،"**الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر**" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 .

6-قرفيياسين، "**النظام القانوني للإستثمار في الجزائر في ظل التحولات الإقتصادية**" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة –2018 .

7-ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصالحاتالاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون كلية حقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو.

8-معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2015 .

9-نوفل بعلول، **أثر نظام سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري**، "دراسة مقارنة مع مجموعة من الدول العربية "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، في العلوم الإقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017-2018 .

10-والي نادية، **النظام القانوني الجزائريللإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثماراتالأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 .

ب/ المذكرات الجامعية:

1-مذكرات الماجيستير :

1- عبد الوهاب زنقيلة ، **أثر تغيرات سعر الصرف على الحساب الجاري** ، دراسة حالة الجزائر للفترة **1990/ 2014** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العلوم الاقتصادية ، تخصص تجارة ومالية دولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2016/2015 .

2-بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011/2010 .

3-بن يحي رزيقة ،**سياسة الاستثمار في الجزائر في نظام التصريح إلى نظام الإعتماد**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2013 .

4-بوريحان مراد ،**مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 .

5-زوبيري سفيان ،**حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 .

6-شيخ ناجية، **الإطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 .

7-عبد العزيز برنه ،**تقلبات أسعار الصرف وانعكاساتها على الميزان التجاري** ، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة **1999-2014** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة شهادة الماجيستير، في العلوم الاقتصادية ، تخصص تجارة ومالية دولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015/ 2016 .

8-علة عمر ،**حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي**، دراسة مقارنة، بحث لنيل درجه الماجستير القانون العام ، جامعة منتوري ،قسنطينة.

2-مذكرات الماستر .

1-قحموش سمية ،**دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية،دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة – الجزائر – للفترة (2009-2010)**، مذكره ماجستير في العلوم التجارية، محاسبةوجبائية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2012 .

2-أوقاسي أعمر، عكاش سيليا ،**الرقابه على حركه رؤوس الاموال من والى الخارج**، مذكره لنيل شهاده الماستر، فيالقانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعةأكلي محند أولحاج ، البويرة، 2016/2015 .

3-بنيدير خديجة، "**الضمانات القانونيه للاستثمار الاجنبي في الجزائر**"، مذكرة ماستر في تخصص قانون الاعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه احمد درايه،ادرار 2019/2018 .

4-سعدي خير الدين، مجنيح كمال، **ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري**، دراسة تحليلية للقانون **16-09**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصصقانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2017.

5-علاء الدين زراري، **الضمانات المالية للمستثمر في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 .

6-قاسم نادية ،**ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمارالجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 .

7-كرراز خديجة نور الهدى، سعيدي وسام، **الضمانات الممنوحة للمستثمرالأجنبي في إطار الإستثماراتالأجنبية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت، 2020، 2021 .

8-كوثر ناصري ،**المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي -2009.

9-نكوري إدريس، **تكريس مبدأحريةالإستثمار والتجارة في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2017 .

المجلات والملتقيات:

1/ المجلات :

1- احلامبلجودي، "**التدابير البنكيه في مجال الرقابه على حركه رؤوس الاموال**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو،المجلدالسادس عشر،العدد 04، 2012 .

10-بوغابة أم كلثوم، "**خصوصية مبدأ تحويل الأموال المستثمرة لتشجيع الإستثمار الأجنبي**"، دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري ، المجلة القانونية، العدد الثامن ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2021 .

11-جعيرن بشير، برايك طاهر، "**ضمانات تحويل الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الإستثمارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مجلد 10 ، العدد 2 ، جوان 2017 .

12-زينب زياني،"**تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانةللمستثمر الأجنبي في الجزائر**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد02 ، المجلد السادس ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،سنة 2021 .

13-عادل لموشي ، عادل عيساوي ،"**ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة ، العدد 02 ، المجلد السادس ، جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس، سنة 2021 .

14-نصيرة بن عيسى ، يزيد عربي باي ، "**ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد 02 المجلد السادس ، جامعة باتنة1 ، سنة 2021 .

15-حسونة عبد الغني، ريحاني أمينة ، "**ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال**" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03 ، 2018.

1-حسونة عبد الغني، مداخلة بعنوان "**حرية إعادة تحويل الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي**" ،الملتقى الدولي حول"**الضمانات القانونية للإستثمار في دول المغرب العربي**"، المنعقد يومي 22-23 فيفري 2016 بجامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

2-بن حمودة فاطمة الزهراء، "**اختيار نظم الصرف في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط**" ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ،صادرة عن كلية العلوم الإقتصادية ، والعلوم التجارية، وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، العدد 23 ، المجلد 02، سنة 2011 .

3-بنشعلال محفوظ، "**تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة علىالصرف وحركة رؤوس الأموال**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث ، 2014.

4-زوبيري سفيان،"**القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعاتالحالية،ضبط النشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة**" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013 .

5- عائشةطويسات،"**مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلد10،العدد الثالث،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط .

6- عمادإشوي ، عادل جدادوة ، "**الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد الشريف مساعدية-سوق اهراس.

7- مديحة مخربش، "**ضمان إعادة تحويل الأرباحوالأموال الاستثمارية إلى الخارج**"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي ،المجلد 02، العدد 02، سنة 2022.

8- والي عبد اللطيف ، رحموني عبد الرزاق ، "**ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة فيالجزائر إلى الخارج**" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الأول ، العدد 10 ، جوان 2018 .

9- يوسفي محمد، "**مضمون احكام الامر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنيه والاجنبية**"، مجله إدارة, عدد23 الجزائر 2001 .

-الملتقيات:

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

Deuxiément : les références en français

1/ المقالات **1/les articles**

1/Zaaouiamine.L'ancadrement juridique des operations d'investissement Algérien à l'étranger. Journal of politic and law .faculté de droit said hamdineuniversité alger1. Volume : 14 N° 02 .

2/CHETBI ADEL.ZAID HIZIA. "La libéralisationfinanciéreet le développement financier destroys pays du Maghreb (algerie.marocet.tunisie).ReveuInnovation.volume 11/ N°02.01/12/2021. P.

15.04.2022 p

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–ط
الفصل الأول : الإطار الموضوعي لضمان حرية تحويل الأموال	**11**
المبحث الأول: تكريس مبدأ تحويل الأموال في القانون الجزائري	12
المطلب الأول: تكريس حرية تحويل الأموال في التشريعات الوطنية	12
الفرع الأول : تكريس حرية تحويل الأموال قبل الإصلاحات الإقتصادية	13
الفرع الثاني : تكريس حرية تحويل الأموال في ظل الإصلاحات الإقتصادية	16
المطلب الثاني :تكريس مبدأ تحويل الأموال في الإتفاقيات الدولية	21
الفرع الأول :تكريسمبدأحريةتحويلالأموالفي الإتفاقيات الثنائية	21
الفرع الثاني :تكريسمبدأحريةتحويلالأموالفيظلالإتفاقيات المتعددة الأطراف	27
المبحث الثاني : مضمون مبدأ تحويل الأموال	31
المطلب الأول: شروط خاصة بالأموال محل التحويل	31
الفرع الأول :ضرورة أن تكون رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي	31
الفرع الثاني : ضابط الإقامة	32
الفرع الثالث: العملة موضوع التمويل الإستثماري عملة حرة	34
المطلب الثاني: شروط ب خاصة بالأموال محل إعادة التحويل	35
الفرع الأول: العملة موضوع إعادة التحويل عملة حرة	36
الفرع الثاني:الأموالالإستثمارية القابلة لإعادة التحويل نحو الخارج	37

الفصل الثاني:الإطار الإجرائي لقابلية إعادة تحويل الأموال	**44**
المبحث الأول : الشروط الشكلية لقابلية إعادة تحويل الأموال	45
المطلب الأول:إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض	45
الفرع الأول: المقصود بالترخيص	46
الفرع الثاني: الجهة المكلفة بمنح الترخيص	49
المطلب الثاني: الحصول على بيان المطابقة	52
الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها	52
الفرع الثاني: القيمة القانونية لبيان المطابقة	55
المطلب الثالث: إلزامية التوطين المصرفي	56
الفرع الأول :المقصود بالتوطين المصرفي	56
الفرع الثاني: إجراءات التوطين المصرفي	58
المطلب الرابع: المعالجة الجبائية للأموال الإستثمارية المراد تحويلها	60
المبحث الثاني : الجهة المختصة بالإشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج.	62
المطلب الأول : دراسة ملفات التحويل	62
الفرع الأول : البنك المركزي	62
الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية	63
المطلب الثاني : آجال التحويل	65
الفرع الأول : آجال التحويل في القانون الوطني	66
الفرع الثاني :آجال التحويل في الإتفاقيات الدولية	67
المطلب الثالث: سعر الصرف .	68
الفرع الأول: المقصود بسعر الصرف	68

الفرع الثاني: سعر الصرف المعتمد في مجال الاستثمار	70
الفرع الثالث: كيفية تحديد سعر الصرف في الجزائر	73
الفرع الرابع: دور الرقابة في تحقيق سعر الصرف	75
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82

الملخص

الملخص:

يعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال من أهم الضمانات المقررة لصالح المستثمر الأجنبي، كما تعتبر شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الإقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ونظرا لأهميته عمد المشرع على تكريسه في كل من القوانين الوطنية ، والاتفاقيات الدولية إلا أن المشرع الجزائري ، لم يتركها على إطلاقها بل قيدها بشروط موضوعية وأخرى شكلية إجرائية يترتب عن تخلفها منع تحويل رؤوس الأموال ، وذلك بغية خلق نوع من التوازن بين مصلحة المستثمر ومصلحة الدولة.

الكلمات المفتاحية:الاستثمار، حرية تحويل رؤوسالأموال،

Abstract

Ensuring the freedom of money transferis one the most important guaranteesestablished for the benefet of the foreigninvestor، and itisalso a prerequiste for achievingeconomicdevelopment and attractingforeign capital.

Due to its importance deliberately the algerianlegislator to devoteit in bothpatriotlaws and internationalism conventions ،but the algerianacceleratordid not leaveit at all ،but leditunder objective and formal conditions thatresultfromitsfailure to prevent the trrasfer of capital ,in order to create a kind of balance between the interest of the investor and the interest of the state .

Keywords: investment, free transfer of capital,